مجلس النواب المصري

الاتحاد البرلماني العربي

اجتماع

لجنة الفريق القانوني

القاهرة 04 نيسان/ أبريل 2018

البند 2 من مشروع جدول الأعمال

مناقشة مشاريع نموذجية استرشادية حول القوانين المبينة أدناه:

- الإرهاب.
- المرأة والطفولة والصحة.

البند 2 من جدول الأعمال

اجتماع لجنة الفريق القانوني
للاتحاد البرلماني العربي
القاهرة 04 نيسان/ أبريل 2018

مذكرة الأمانة العامة للاتحاد
مشاريع نموذجية استرشادية حول قانوني الإرهاب والمرأة

أولاً – نصّ القرار الصادر عن المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد البرلماني العربي رقم 24 / مؤ 23 (القاهرة 10-2016/04/11)، على تشكيل فريق قانوني، منبثق عن اللجنة التنفيذية للاتحاد يتألف من: (المملكة الأردنية الهاشمية – دولة الإمارات العربية المتحدة – مملكة البحرين – سلطنة عمان – المملكة المغربية، إضافة إلى الأمانة العامة للاتحاد)، مكلّف بدراسة الأمور المتعلقة بتوحيد التشريعات غير الخلافية، على أن يرفع التقرير إلى اللجنة التنفيذية في أول اجتماع تعقده.

ثانياً – نص قرار الدورة 20 للجنة التنفيذية التي عقدت في القاهرة 08 أيلول/ سبتمبر 2016 بإقرار توصية لجنة الفريق القانوني التي اجتمعت في القاهرة بتاريخ 2016/09/05 على وضع إطار عام (نموذج استرشادي) للقوانين المبينة أدناه، من قبل الأمانة العامة للاتحاد بالاستعانة بالخبراء القانونيين، على أن يعرض على الاجتماع القادم للجنة الفريق القانوني لمناقشته وإقراره، ومن ثم رفعه إلى اللجنة التنفيذية في دورتها (21)، تمهيداً لمناقشته وإقراره، ورفعه إلى المؤتمر القادم للاتحاد:

1. البيئة.
2. الإرهاب.
3. التعليم.
4. مكافحة المخدرات.
5. المرأة والطفولة.
6. الجرائم الإلكترونية.
7. الاستثمار والتنمية.

ثالثاً – بتاريخ 10 شباط/ فبراير 2017 عقد اجتماع لجنة الفريق القانوني في بيروت وتجدون رفقه تقرير عن أعمال ونتائج الاجتماع). وقد وافقت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والعشرين التي عقدت في بيروت يوم 10 شباط/ فبراير 2017 على تقرير اجتماع الفريق القانوني ورفعت توصيتها إلى المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البرلماني العربي.

رابعاً – نصّ القرار الصادر عن المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البرلماني العربي رقم 09 / مؤ 24 (الرباط 20-2017/03/21)، على التالي:

"الموافقة على تكليف الأمانة العامة للاتحاد بوضع مشاريع نموذجية استرشادية، تتعلق بما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الأول الذي انعقد في القاهرة بتاريخ 2016/09/05، حول القوانين المبينة أدناه، مع الاستعانة بالخبراء القانونيين، على أن ترسل هذه المشاريع إلى أعضاء اللجنة لدراستها وإبداء الملاحظات عليها، ومن ثم إعادتها إلى الأمانة العامة لأخذ هذه الملاحظات مراعية خصوصية كل دولةٍ على حدة. على أن يتم التوافق على موعدٍ لاحق حال الانتهاء من الإجراءات آنفة الذكر، لتعرض على الاجتماع القادم للجنة الفريق القانوني لمناقشتها وإقرارها، ومن ثم رفعها إلى اللجنة التنفيذية، تمهيداً لمناقشتها وإقرارها، ورفعها إلى المؤتمر للمصادقة عليها:

1. **البيئة.**
2. **الإرهاب.**

3. **التعليم.**
4. **مكافحة المخدرات.**
5. **المرأة والطفولة.**
6. **الجرائم الإلكترونية.**
7. **الاستثمار والتنمية".**

خامساً – وبناء **على قرار معالي الأستاذ الحبيب المالكي، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب في المملكة المغربية الشقيقة،** بتاريخ 2018/02/23، **بعقد الاجتماع الثالث للفريق القانوني المنبثق عن اللجنة التنفيذية"**،بتاريخ 2018/02/23، تم توجيه الدعوة إلى السيدات والسادة أعضاء اللجنة للمشاركة في الاجتماع، الذي سيعقد في القاهرة يوم الثلاثاء الواقع في 03 نيسان/ أبريل 2018، وفق مشروع جدول الأعمال التالي:

1- إقرار جدول الأعمال.
2- مناقشة مشاريع نموذجية استرشادية حول القوانين المبينة أدناه:
- الإرهاب.
- المرأة والطفولة والصحة.
3- ما يستجد من أعمال.

قامت الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي بوضع مسودة مشروع نموذجي استرشادي حول قانون الإرهاب، ومسودة مشروع نموذجي استرشادي حول قانون المرأة والطفولة.

والأمر معروض على اللجنة الكريمة.

نموذج استرشادي حول

القانون العربي لمكافحة الارهاب والكيانات الارهابية

المذكرة الايضاحية

إن الحديث عن الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي نظرة تحليلية يستدعي بالضرورة بداية التمييز ما بين المقاومة وما بين الإرهاب نظرا للتضارب الحاصل في تعريف هذين المفهومين.
فبعد الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 م تفجرت موجة عارمة من الإرهاب الدولي لم تقتصر علي استهداف الدول الغربية بل تعدت لتطال أي من الدول العربية والإسلامية بحيث بات من الممكن القول إن هناك عولمة للإرهاب
أسوة بالعولمة الاقتصادية التي ظهرت ملامحها في بداية التسعينات مع سقوط جدار برلين وتفكك جمهوريات الاتحاد السوفياتي وتقهقر الأيديولوجية الاشتراكية بالمفهوم الشيوعي.

كما ان الاساليب الارهابية المستحدثة من لجوء إلى عنف وتدمير وقتل وتفجير اوجبت ان يتم استحداث اساليب قانونية وقضائية رادعة تقابلها.

وكما هو معلوم ان الدول الأعضاء في الجمعية العامة في الامم المتحدة اعتمدت في 8 أيلول/سبتمبر 2006 استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب .والاستراتيجية . وهي التي كانت على شكل قرارات وخطة عمل لتحسين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب–.

وكونها المرة الأولى التي اتفقت فيها الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب، وذلك بتوجيه رسالة واضحة مفادها أن الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهره بل أيضاً بالعزم على اتخاذ خطوات عملية فردياً وجماعياً لمنعه ومكافحته.

كما اشتملت على خطوات عملية تشمل طائفة واسعة من التدابير اللازمة لتعزيز قدرة الدول على مكافحة التهديدات الإرهابية.

واستنادا للالتزام الذي قطعه قادة العالم في مؤتمر القمة الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2005 ويستفيد من كثير من العناصر التي اقترحها الأمين العام في تقريره الصادر في 2 أيار/مايو 2006 بعنوان" معاً ضد الإرهاب.

واستنادا لنص القرار الذي اتخذته الجمعية العامة يوم 8 أيلول/سبتمبر 2006 والذي جاء فيه

(إن الجمعية العامة، إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تؤكد مجددا الدور المنوط بها بموجب الميثاق، بما في ذلك دورها في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين،

وإذ تكرر إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديدالإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 49/60 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، والإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 51/210 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وبخاصة الجزء المتعلق بالإرهاب)

وإذ نشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بما فيها القرار 46/51 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1991، وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، فضلا عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، أكد زعماء العالم من جديد التزامهم بمؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والوفاء بنية صادقة بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها وفقا للميثاق)

كما ان من أهم الدوافع التي تدفع بعض الجماعات إلى التطرف في وقتنا المعاصر هو التشكيك في نوايا الناس، وادعاء معرفة بواطن الآخرين، والزعم بامتلاك الحقيقة المطلقة، واستباحة دماء وأموال وأعراض الآخر المخالف مما أدى إلى نمو ظاهرة التطرف والإرهاب.

وحيث ان الهدف الرئيسي من وضع هذا القانون الاسترشادي هو أن يتاح لكل دولة عربية الاستفادة إلى أقصى حد من ميزته النسبية بالنسبة لظروف كل دولة عربية السياسية والديمغرافية والجيوسياسية عن طريق العمل تحت مظلة الدول العربية كيد واحدة من أجل مساعدة الدول الأعضاء فيها في الاستفادة من التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدّية إلى انتشار الإرهاب؛ وتدابير منع الإرهاب ومكافحته؛ والتدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة المجالس التشريعية العربية في هذا الصدد؛ والتدابير الرامية إلى احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

- واستنادا للقرار الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 427 د.ع (20) 2008/3/30 وعلى المستوى الوزاري رقم 6880– د.ع (129) – 2008/3/5 التأكيد على مواصلة الجهود العربية لمتابعة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم A/RES/60/288 بتاريخ 2006/9/20 وتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة ولجانها والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب.
- و القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7029 د.ع (131) 2009/3/3 ورقم 7101 د.ع (132) 2009/9/9 وعلى مستوى القمة رقم 427 د.ع (20) 2008/3/30 الدعوة إلى تفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية في مجال مكافحة الارهاب
- واستندا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الإرهابيين من حيازتها وخاصة قرارا الجمعية العامة رقم 57/83 (2003) ورقم 78/60 (2005) وقرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004).

وعليه فينبغي الاهتمام ودونما إبطاء بتطوير استراتيجية عربية شاملة وموحدة لمكافحة الإرهاب تتبع أساليب شاملة ومنسقة ومتسقة، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في التصدي للإرهاب ومكافحته، وتراعي أيضا الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، واعتبار ان الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلم الاهلي و الإقليمي للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، مما يستوجب معه اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ نؤكد من انه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ نؤكد عزم الدول العربية على بذل جميع الجهود من أجل التوصل إلى مشروع موحد لمكافحة الإرهاب المحلي والدولي، وفقا للاطر القانونية اللازمة للحد و/او منع و/او مكافحة و/او معالجة ظاهرة الارهاب بمختلف مسمياته بما يعزز و/او ينمي و/او يطور التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان.

من هنا جائت الحاجة لاصدار و/او استصدار و/او اقرار و/او تنظيم مشروع قانون نموذجي استرشادي لمكافحة الارهاب بكافة اشكاله واساليبه وانواعه ينظم من خلال المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب ينظم جميع الجوانب المتعلقة بذلك عبر لجان قانونية وقضائية متخصصة.

وفيما يلي مشروع القانون المرفق وفق الاتي:

اولا: تسمية القانون:

تضمنت المادة اولى من مشروع القانون الاسترشادي تسمية للقانون بحيث يكون محصورا في شكل معين ومختصا بوصف معين لشكل من اشكال الافعال الاجرامية.

ثانيا: تعاريف

من الطبيعي وعند اقرار اي قانون لابد من تعريف لما هو مقصود من تشريع هذا القانون والفئة المستهدفة فيه حيث انه قانون خاص ولمنع اي لبس او غموض تجاه المقصود بهذا القانون وبيان من هو الارهابي وطبيعة العمل الارهابي والجهة المختصة بالتحقيق في الاعمال الارهابية وذلك بهدف ازالة الشك بين الفعل

المشروع والمباح وبين الفعل غير المباح وتفصيل الافعال الجرمية التي يعاقب عليها قانون العقوبات بشقيه المدني والعسكري وبين الاعمال الارهابية التي اقتضى سن تشريع خاص لها.

فقد حددت المادة 2 في الفقرة 1 الدولة المعنية بتطبيق القانون والفقرة 2 تعريف قاضي التحقيق و الفقرة 3 تعريف الاجهزة الامنية و الفقرة 4 تعريف الارهابي والفقرة 5 معنى العمل الارهابي والفقرة 6 منه الممول للعمل الارهابي.

ثالثا: وصف الاعمال الارهابية

اضحت خطورة ظاهرة الارهاب واقعاً مفروضاً وليست حالة وقتية طارئة جراء الفشل في التعامل معه او قصور التشريعات الناظمة لذلك، فضلا عن الاندفاع وراء العواطف والشعارات والانقياد خلف التهويل الدعائي البراغماتي المصلحي, الامر الذي يدعونا للإجابة على سؤال مفادهُ: ما هي الطريقة المثلى في التعامل مع الارهاب كفكر ومنهج وسلوك وواقع مفروض؟

وهنا كان لابد من التمييز ابتداءا بين العمل الارهابي والعمل الجرمي بانواعه واشكاله المختلفة وبيان هل هذا العمل يندرج تحت صفة الارهاب او يندرج تحت الجرائم العادية ولتحديد مدى انطباق المواد القانونية لهذا القانون على الافعال الاجرامية التي يرتكبها الشخص.

بالاضافة توصيف دقيق للجهة القضائية ليتمكن من تمييز العمل الارهابي من غيره خصوصا ان المجتمع الدولي لم يتفق على تعريف دقيق للعمل الارهابي وايضا ان لكل دولة ظروفها الخاصة التي تحدد طبيعة العمل الارهابي.

حيث بينت الان الاعمال الارهابية هي:

1. القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أو لم يقع داخل (اسم الدولة) أو خارجها متعلق بمواطنيها او رعاياها او المقيمين على ارضها أو مصالحها.
2. القيام بأعمال من شأنها أن تعرض (اسم الدولة) لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة اخرى أوتعرض (اسم المواطنين) لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.
3. الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل (اسم الدولة) أو خارجها.
4. تأسيس جمعية او جماعة او تشكيل مسلح او تنظيم أو الانتساب إليها أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في (اسم الدولة) أو ضد مواطنيها او رعاياها او المقيمين على اراضيها أو مصالحها في الخارج.

5. استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية او دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض (اسم المواطنين) أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم.
6. حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيمياوية أو جرثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة او سريعة الاشتعال او التفخيخ للذات او للاليات او المحركات الميكانيكية او الكهربائية او او المباني او المرافق الخاصة او العامة أو ما هو في حكم هذه المواد أو أسلحة أوذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع.
7. لاعتداء على حياة (رئيس الدولة) أو حريته أو (زوجته) أو (ولي العهد) أو (احد أوصياء العرش(في الانظمة الملكية والاماراية.
8. .كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.
9. تشكيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية.
10. الاغتيال لاهداف سياسية أو عقائدية او اي سبب اخر.
11. كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية او ميناء او مطار او اي وحدة عسكرية او مدنية بغير تكليف من الحكومة
12. كل فعل قام به من له سلطة عسكرية وطلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة.

رابعا: الاختصاص الاقليمي

من المعروف ان لكل دولة حدودها الاقليمية وفقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الناظمة لها وتاكيدا على اهمية القانون كان لابد من توضيح مدى اختصاص الدول بالنسبة للاعمال الارهابية نظرا لخطورتها الكبيرة وحتى تكون يد القانون اطول من يد الارهابي.

حيث امتد القانون ليشمل في فقرته الاولى المجالات الاقليمية الثلاث الارضية والجوية والبحرية.

كما شمل الأعمال التمهيدية أو الشرط المسبق لارتكاب فعل ارهابي سواءا حصلت داخل إقليم الدولة الجغرافي او اقليمها الممتد كالسفارات او السفن ا والطائرات او غيرها مما يعتبر من اقليم للدولة.

خامسا: احكام خاصة بالتحقيق:

بالاضافة الى المواد القانونية التي تحدد اختصاص قاضي التحقيق في الجرائم وحدود سلطاته فقد ارتاينا لوضع بعض القواعد الخاصة التي تساعد على سد اي نقص او ثغرة فيما يتعلق ببعض التدابير الاحترازية او الاجراءات الوقائية التي تمنع العمل الارهابي و/او اكماله و/او الشروع فيه.

حيث اجازت الفقرة أ لقاضي التحقيق:

1. فرض الرقابة على محل اقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته.
2. منع سفر اي شخص مشتبه به.
3. تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على اي شيء له علاقة بنشاط ارهابي وفقا لاحكام هذا القانون
4. القاء الحجز التحفظي على اية اموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات ارهابية

وحددت الفقرة ب مدة لسريان الاجراءات التي اتبعها قاضي التحقيق في الفقرة أ
واجازت الفقرة ج الطعن بالقرار خلال مدة معينة على انه في حال الرفض يحق للمشتبه به الطعن بهذا القرار خلال مدة..... من تاريخ تبليغه الى محكمة (الدرجة الاولى)،والتي عليها الفصل به خلال مدة..... من تاريخ.....على انه تكون قرارات الرفض الصادرة عن محكمة(الدرجة الاولى) بعد احالة القضية اليها، قابلة للطعن من..... امام محكمة..... خلال..... من تاريخ تبليغه بالذات و/او تبليغ وكيله وعليها الفصل بالطعن خلال..... من تاريخ وروده اليها وفقا للفقرة د من هذه المادة.

سادسا: العلم بالعمل الارهابي

كما ان الجريمة تعتبر ظاهرة اجتماعية تصاحب المجتمعات المتقدمة والمتاخرة كافة ويصفها البعض انها سلوك مضاد مخالف للقانون والمجتمع فانه ورغم ذلك ان مسؤولية المجتمع لا تنتفي بوجود السلطة ولا تزول بحصر انفاذ القانون باحدى الجهات دون اخرى، فالشعب هو شريك للسلطة في المسؤولية وحماية الوطن ورغم انه لا يملك الاداة اللازمة لانفاذ احكام القانون كونها محصورة بيد السلطة وفقا لاحكام القانون الا انه يملك الرقابة العامة على حسن سير تطبيق القانون ومنع الاخرين من الاعتداء و/او اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين السلطة من انفاذ القانون وتطبيقه.

حيث الزمت هذه المادة بفقرتها الاولى كل شخص علم بوجود مخطط ارهابي او اطلع على معلومات كلية او جزئية ذات صلة بنشاط ارهابي ان يقوم بابلاغ (قاضي التحقيق) او الاجهزة الامنية داخل (اسم الدولة) اوضد مواطنيها او رعاياها او المقيمين على اراضيها او مصالحها في الخارج.
واوجبت الفقرة الثانية من المادة السلطة القضائية او تحقيقية و/او اية جهة امنية ما في حالة علمها بوجود المجرم أو المشتبه بارتكابه الجريمة في مكان معين، فأن عليها تحقق في الوقائع التي أبلغت بها وعلى تلك الجهة إذا ارتأت أنَّ الظروف تبرر ذلك –تأمين حضور ذلك الشخص، وإخطار السلطة القضائية المختصة صاحبة الولاية بالنظر إلى الجريمة وبيان ما إذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها والقيام بتتبعات ضد الشخص المعني لغرض الملاحقة الجنائية ام لا.

سابعا: المعلومات المضللة بقصد اختلاق الجرائم

السلطة المطلقة تعني المفسدة المطلقة، فعلى الرغم من مسؤولية الفرد تجاه المجتمع والعكس صحيح الا ان هذا الفرد لا يحق له باي شكل من الاشكال التعسف في استعمال حقه لاهداف شخصية او تصفية حسابات

وهنا جاء هذا النص ليقيد يد الفرد الذي يستغل احكام هذا القانون لاهداف شخصية والسبب بسيط ان خطورة العمل الارهابي لا تقل عن خطورة خلق البلبلة والاشاعات والافتراء على الناس

فكما هو معلوم فان هذا القانون خاص باعمال شديدة العنف واحكامها مغلظة لطبيعة وجنس العمل وبالتالي فلا يجوز ان يكون هذا القانون ستارا لبعض ضعاف النفوس.

ونصت هذه المادة على عقوبة وغرامة للمحكة ان تحكم بكلتي العقوبتين.

ثامنا: العقوبات

باختصار من امن العقاب تمادى في المعصية وكما اسلفنا فان هذه العقوبات المغلظة يجب ان تكون رادعا ولا يعقل ان نجرم افعال دون عقوبات حيث ترك امر تقدير هذه العقوبات لكل دولة وفقا لطبيعة ظروفها السياسية بالحد الذي تراه مناسبا وبما يتلائم مع طبيعة المجتمع ومقدار وحجم التهديدات الارهابية التي تواجهها.

نصت على عقوبات مختلفة تصل حدها للاعدام واخرى للاشغال الشاقة الموبدة والموقتة وعقوبات اخرى مختلفة كل حسب طبيعة الجرم.

تاسعا: احكام خاصة

منعا للتداخل التشريعي وكحق حصري للمحكمة المختصة فيحق لها اتخاذ تدابير احترازية واحتياطية لتجفيف منابع الارهاب وتخفيف اثاره السلبية و/او منعها قدر الامكان وخصوصا فيما يتعلق بالوسائل الالكترونية الحديثة ومنها:

1. اغلاق و/او منع قنوات وصحف واذاعات ومواقع انترنت وكل وسيلة اعلامية تدعو الى الارهاب ومنعها من ممارسة عملها منعاً قاطعاً وبما لا يخل و/او يقيد الحريات الصحفية
2. حصر استخدام و/او حمل و/او اقتناء السلاح بيد الدولة فقط والغاء اية تراخيص ممنوحة لاية جهة كانت لغايات تطبيق احكام هذا القانون.
3. الاشراف المباشر ولمدة..... على اية وسائل دعائية او ترويجية او اية جهة يتخوف من ترويجها للارهاب او الخطاب الارهابي.

كما نصت الفقرة الرابعة على انشاء سجل ارشيفي لغايات الاستقرار القضائي والرقابة للقضايا التي تقع ضمن اختصاص احكام هذا القانون وينظم تقرير نصف سنوي يقدم لرئيس السلطة القضائية على ان يشمل القرارات الصادرة والقضايا المحالة للمحكمة واسماء اطراف كل قضية واية معلومات ترتئيها المحكمة المختصة لازمة وترسل نسخة اطلاعية لرئيسي السلطة التنفيذية والتشريعية.

عاشرا: حضور المحامي لاجراءات التحقيق

حيث ان حق الدفاع هو حق مقدس فتم التاكيد في هذا القانون على احقية حضور المحامي لاجراءات التحقيق وذلك على الرغم من خصوصية واهمية هذا القانون وذلك كضمانة لسير اجراءات التحقيق ومنعا لتغول اية جهة مهما كانت سواءا الضابطة العدلية او قاضي التحقيق او المدعي العام على حق الدفاع ولتمكين القضاء الواقف من القيام بدوره على اكمل وجه وبما يضمن احترام حقوق المتهم بغض النظر عن الجرم المسند اليه.

احدى عشر:

نظرا لطبيعة الجرم وشدته فان تخصيص محكمة خاصة للنظر في مثل هذا النوع من الجرائم مهم جدا كونه يفيد في استقرار الاحكام القضائية لمثل هذا النوع من الجرائم وزيادة الخبرة للقضاة الذي ينظرون هذه القضايا.

اثني عشر: الكفاح المسلح

نظرا لما مرت به الامة العربية من مصاعب ولا تزال فان احتلال اي دولة اجنبية لاحدى الدول العربية لاقدر الله لا ينبغي ان يكون هذا القانون الذي يحارب الارهاب سيفا مسلطا على مقاومة المحتل علما ان هذا النص يختص لحالات معينة لدول لا تزال اراضيها او جزء منها تحت الاحتلال.

وهنا نشير الى حالة احتلال دولة العراق الشقيق من قبل الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ 9-4-2003 حيث اعلنت الولايات المتحدة الامريكية انذاك انها ستعتبر وجودها في العراق كسلطة احتلال والعمل بجميع التشريعات العراقية نافذة المفعول باستثناء الدستور الذي قامت بحله.

ولو فرضنا ان هذا القانون كان نافذا وقتذاك دون نص هذه المادة فهذا يعني ان اي عمل يقوم به المواطن العراقي تجاه سلطات الاحتلال الامريكي يندرج في مفهوم الاعمال الارهابية.

وهنا سيكون هذا القانون سببا لقتل كثير من ابناء الشعب العراقي الشقيق دون مبرر مما سيخرج القانون عن غايته الرادعة وسيحوله الى قانون تسلطي.

وكذلك الامر فيما يتعلق بخصوصية الاراضي الفلسطينية والجولان المحتل ومزارع شبعا اللبنانية المحتلة فنفاذ هكذا قانون دون نص مقيد كهذا يساوي بين الارهابي والمقاوم.

ثلاثة عشر: **ولاية قانون اصول المحاكمات او الاجراءات**

من المعلوم ان احكام هذا القانون يخص افعال معينة ومحددة بنصوصه وهو قانون خاص الا ان المرجعية العامة لاجراءات التقاضي تكون وفقا للاصول المنصوص عليها قوانين الاجراءات الجنائية او اصول المحاكمات الجزائية وفقا بمسمياتها لكل دولة على حدى فهي من تحكم مثول المشتكى عليه او المتهم امام قاضي التحقيق وانتداب الخبراء والشهود وما الى ذلك.

اربعة عشر: المكلفون بتطبيق القانون

كاي قانون اخر يجب ان يحدد الجهة صاحبة السلطة بتنفيذ احكامه، وان السلطة التنفيذية هي الجهة المخولة بتطبيق احكامه.

فهرس القانون		
اولا	:	تسمية القانون
ثانيــا	:	التعاريف
ثالثــا	:	**وصف الاعمال الارهابية**
رابعــا	:	**الاختصاص الإقليمي للقانون**
خامســا	:	**احكام خاصة بالتحقيق**
سادســا	:	**العلم بالعمل الارهابي**
سابعــا	:	**المعلومات المضللة بقصد اختلاق جريمة**
ثامنــا	:	**العقوبات**
تاسعــا	:	**احكام خاصة**
عاشــرا	:	**حضور المحامي للتحقيق**
احدى عشر	:	**اختصاص المحكمة النوعي**
اثني عشر	:	**الكفاح المسلح**
ثلاثة عشر	:	**ولاية قانون اصول المحاكمات او الاجراءات**
اربعة عشر	:	**المكلفون بتطبيق القانون**

مسودة مشروع القانون		
المادة 1	:	**تسمية القانون** يسمى هذا القانون)قانون منع و/او مكافحة الارهاب و/او محاربة الارهاب و/او مجابهة الارهاب لسنة.... (ويعمل به من تاريخ..... و/او من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية و/او.....
المادة 2	:	**التعاريف** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة و/او صراحة على غير ذلك: 1. (اسم الدولة) و/او الجمهورية و/او الامارة و/او الدولة:..... 2. المدعي العام و/او قاضي التحقيق و/او المدعي العام الاشتراكي و/او.....: (اسم جهة التحقيق وفقا لكل دولة) 3. الاجهزة الامنية: اي جهة رسمية (اسم الدولة) ذات اختصاص امني وفقا لاحكام القانون. 4. الارهابي: هو كل شخص طبيعي سواءا اكان مواطنا او من رعايا الدولة او مقيما على اراضيها او اقاليمها المحلية او الممتدة قام و/او شارك و/او ساهم و/او حرض و/او سهل و/او تغاضى و/او يسر و/او مول اي من الافعال المنصوص عليها من الفقرة 3 من احكام هذه المادة سواءا بشكل منفرد او من خلال مجموعة 5. العمل الإرهابي: هو اي او كل من: أ. كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أيا كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أوإحداث فتنة ب. اي إخلال بالنظام العام او السلم الاهلي و/او الاجتماعي او الامن القوامي

		ت. إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أوتعريض حياتهم او سلامتهم او حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون للخطر ث. إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك و/او المرافق العامة أو الأملاك و/او المرافق الخاصة أوالمرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر ج. ارغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه ح. تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة و/او القرارت الصادرة عن قيادة القوات المسلحة في حالة الطوارئ سواءا اكانت تلك الافعال موجهة ضد الدولة (اسم الدولة) او ضد اي دولة اخرى وصادرة من اقاليمها سواءا تمت الاعمال السابقة بافعال مباشرة او غير مباشرة او بواسائل الكترونية وكل فعل ايجابي او سلبي وفقا لتعريف القانون يؤدي لهذه النتيجة. 6. الممول: هو كل من قدم او جمع او حاز او مد او نقل لغايات تمويل العمل الارهابي اي نوع من الاموال النقدية او المادية واو غير المادية المنقولة او غير المنقولة باي وسيلة كانت سواءا بوثائق او صكوك او اي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة او من خلال وسيط او بوسائل الكترونية او الرقمية او باي شكل كانت. 7. .... 8. .....

المادة3	:	**وصف الاعمال الارهابية** تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة: 13. القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أو لم يقع داخل (اسم الدولة) أو خارجها متعلق بمواطنيها او رعاياها او المقيمين على ارضها أو مصالحها. 14. القيام بأعمال من شأنها أن تعرض (اسم الدولة) لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة اخرى أوتعرض (اسم المواطنين) لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم. 15. الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل (اسم الدولة) أو خارجها. 16. تأسيس جمعية او جماعة او تشكيل مسلح او تنظيم أو الانتساب إليها أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في (اسم الدولة) أو ضد مواطنيها او رعاياها او المقيمين على اراضيها أو مصالحها في الخارج. 17. استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية او دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض (اسم المواطنين) أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم. 18. حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيمياوية أو

		جرثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة او سريعة الاشتعال او التفخيخ للذات او للاليات او المحركات الميكانيكية او الكهربائية او او المباني او المرافق الخاصة او العامة أو ما هو في حكم هذه المواد أو أسلحة أوذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع. 19. لاعتداء على حياة (رئيس الدولة) أو حريته أو (زوجته) أو (ولي العهد) أو (احد أوصياء العرش(في الانظمة الملكية والامارية 20. .كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة 21. تشكيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية. 22.الاغتيال لاهداف سياسية أو عقائدية او اي سبب اخر. 23. كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية او ميناء او مطار او اي وحدة عسكرية او مدنية بغير تكليف من الحكومة 24.كل فعل قام به من له سلطة عسكرية وطلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة 25.
المادة4	:	**الاختصاص الإقليمي للقانون** 1. يسري هذا القانون على جميع الأعمال الارهابية المرتكبة على إقليم (اسم الدولة) سواءا تم على ترابها الوطني و/او مجالها الإقليمي الارضي،والبحري، والجوّي

		2. ويشمل ذلك الأعمال التمهيدية أو الشرط المسبق لارتكاب فعل ارهابي سواءا حصلت داخل إقليم الدولة الجغرافي او اقليمها الممتد كالسفارات او السفن ا والطائرات او غيرها مما يعتبر من اقليم للدولة.
المادة5	:	**<u>احكام خاصة بالتحقيق</u>** أ. اذا وردت (جهة التحقيق) معلومة ذات اساس بان لاحد الاشخاص او مجموعة من اشخاص علاقة بنشاط ارهابي فيجوز (جهة التحقيق)ان يصدر ايا من القرارات الاتية: 5. فرض الرقابة على محل اقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته. 6. منع سفر اي شخص مشتبه به. 7. تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على اي شيء له علاقة بنشاط ارهابي وفقا لاحكام هذا القانون 8. القاء الحجز التحفظي على اية اموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات ارهابية ب. يكون القرار الصادر بمقتضى احكام الفقرة)أ(من هذه المادة ساري المفعول لمدة.....و/او لمدة غير محددة تقتضيها ظروف التحقيق. ت. يجوز للمشتبه به ان يطعن في القرار الذي يصدر بحقه وفقا لاحكام الفقرة)أ(من هذه المادة لدى محكمة..... والتي عليها البت بالطعن خلال مدة..... من تقديمه اليها، ث. في حال الرفض يحق للمشتبه به الطعن بهذا القرار خلال مدة..... من تاريخ تبليغه الى محكمة.....،والتي عليها الفصل به خلال مدة..... من تاريخ..... د .تكون قرارات الرفض الصادرة عن محكمة..... بعد احالة القضية اليها، قابلة للطعن من..... امام محكمة..... خلال..... من تاريخ تبليغه بالذات و/او تبليغ وكيله وعليها الفصل بالطعن خلال..... من تاريخ وروده اليها.

المادة6	:	**العلم بالعمل الارهابي** 1. على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر على كل شخص علم بوجود مخطط ارهابي او اطلع على معلومات كلية او جزئية ذات صلة بنشاط ارهابي ان يقوم بابلاغ (قاضي التحقيق)او الاجهزة الامنية داخل (اسم الدولة) اوضد مواطنيها او رعاياها او المقيمين على اراضيها او مصالحها في الخارج. 2. عندما يتم اعلام سلطة قضائية او تحقيقية و/او اية جهة امنية ما بوجود المجرم أو المشتبه بارتكابه الجريمة في مكان معين، فأن عليها تحقق في الوقائع التي أبلغت بها وعلى تلك الجهة إذا ارتأت أنَّ الظروف تبرر ذلك –تأمين حضور ذلك الشخص، وإخطار السلطة القضائية المختصة صاحبة الولاية بالنظر إلى الجريمة وبيان ما إذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها والقيام بتتبعات ضد الشخص المعني لغرض الملاحقة الجنائية ام لا.
المادة7	:	**المعلومات المضللة بقصد اختلاق جريمة** كل من يقوم بتقديم معلومات وهو يعلم انها كاذبة او مضللة او مختلقة عن عمل ارهابي يعاقب..... من ..... الى ..... او بغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد على..... او بكلتا العقوبتين معا.
المادة8	:	**العقوبات** مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر: أ. يعاقب..... إذا نجم عن العمل الإرهابي ما يلي: 1. إلحاق الضرر ولو جزئي ا في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أيوسيلة نقل أو أي منشأة أخرى. 2. تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها 3. ..... 4. .....

		ب. يعاقب مرتكب العمل الإرهابي بـ..... في أي من الحالات التالية: 1. إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان. 2. إذا أفضى العمل الإرهابي إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر. 3. إذا تم ارتكاب العمل الإرهابي باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أوالمحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيماوية أو الإشعاعية أو بوساطة أسلحة أو ذخائر أو ما هوفي حكم هذه المواد. 4. كل من سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل (اسم البلد) أو خارجها أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل (اسم البلد) أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية 5. أتلف عمدا أو اختلس أو أخفى مستندا أو محررا خطيا أو إلكترونيا من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه. 6. كل من روج أو أعد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى مقروءة او مرئية الكترونية او غير الكترونية. 7. ..... 8. .....

ج. يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرات)أ(و)ب(و)ج(و)د(و)هـ(من المادة.... من هذا القانون بـ..... ويعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين)و(و)ط(من المادة ذاتها بالأشغال..... لمدة لا تقل عن ع..... د. يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة)ز(من المادة 3 من هذا القانون بالإعدام وتكون العقوبة..... إذا كان الاعتداء لا يهدد الحياة هـ. يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة)ح(من المادة 3 من هذا القانون بـ..... و. يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون بأي صورة من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة في ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي سواء ارتكبت الجريمة داخل (اسم الدولة) أو خارجها ويعتبر العمل الإرهابي تام ا سواء أكان الفعل المؤلف له تاما أم ناقصا أم شروعا فيه تاما او ناقصا. ز. يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المفروضة على ارتكاب الجرم نفسه س. يعاقب الممول بذات العقوبة المفروضة على مرتكب الجرم نفسه ح. يعاقب بعقوبة..... من الى..... كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون وتضاعف العقوبة إذا كان المخالف موظفا عاما. ط. يعاقب على كل عمل إرهابي آخر بـ..... على الاقل ظ. للمحكمة بالاضافة للعقوبة المقررة الحق في: 1. إبعاد الأجنبي عن البلاد.		

		2. حظر او تقييد او منع الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة. 3. الإلزام بالإقامة في مكان معين. 4. حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة. 5. الإلزام بالحضور يوميا ولمدة..... لتثبيت رالاقامنة لدى المركز الامني المختص. 6. حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة. 7. حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها 8. الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل ك. كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة يتوجب مصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل عليها.
المادة9		**احكام خاصة:** 4. يحق للمحكمة المختصة اغلاق و/او منع قنوات وصحف واذاعات ومواقع انترنت وكل وسيلة اعلامية تدعو الى الارهاب ومنعها من ممارسة عملها منعاً قاطعاً وبما لا يخل و/او يقيد الحريات الصحفية 5. حصر استخدام و/او حمل و/او اقتناء السلاح بيد الدولة فقط والغاء اية تراخيص ممنوحة لاية جهة كانت لغايات تطبيق احكام هذا القانون. 6. الاشراف المباشر ولمدة..... على اية وسائل دعائية او ترويجية او اية جهة يتخوف من ترويجها للارهاب او الخطاب الارهابي. 7. ينشأ سجل خاص للقضايا التي تقع ضمن اختصاص احكام هذا القانون وينظم تقرير نصف سنوي يقدم لرئيس السلطة القضائية على ان يشمل القرارات الصادرة والقضايا المحالة للمحكمة واسماء

		اطراف كل قضية واية معلومات ترتئيها المحكمة المختصة لازمة وترسل نسخة اطلاعية لرئيسي السلطة التنفيذية والتشريعية. 8. .....
المادة10		**حضور المحامي للتحقيق** على الرغم مما ورد باي قانون اخر فيحق للمشتكى عليه و/او المتحفظ عليه و/او المتهم ان يختار حضور محام برفقته لحضور مجريات الاستجواب و التحقيق وذلك امام الضابطة العدلية و/او قاضي التحقيق او اية جهة امنية او قضائية ويسري عليه الاصول الواردة في قانون اصول المحاكمات و/او الاجراءات الجزائية من حيث التحقيق.
المادة 11	:	**اختصاص المحكمة النوعي** تختص محكمة.....نوعيا بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
المادة 12	:	**الكفاح المسلح** لا يعتبر الكفاح المسلح و/او اي من اعمال المقاومة في حالة الاعتداء على الدولة من قبل اية دولة اجنبية من قبيل الاعمال الارهابية الواردة في هذا القانون على ان ذلك لا يمنع من تطبيق القانون في حالة الاعتداء وتنتهي نص هذه الفقرة بزوال حالة الاعتداء من الدولة الاجنبية.
المادة 13		**ولاية قانون اصول المحاكمات او الاجراءات** يطبق احكام قانون اصول المحاكمات و/او الاجراءات الجزائية على كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.
المادة 14	:	**المكلفون بتطبيق القانون** رئيس الوزراء والوزراء و/او (اية جهة تحددها الدولة) مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

****

مشروع نموذج استرشادى حول

المرأة والطفولة

مذكرة ايضاحية

من المعروف ان الأمن البشري ووضع المرأة مرتبطان ارتباطاً وثيقاً فيما بينهما لأن النزاعات تتجه نحو زيادة أوجه عدم المساواة والفوارق بين الجنسين. إذ إن معظم اللاجئين والمشردين داخل بلدهم هم من النساء ويلزم توجيه اهتمام خاص بهم بالقدر الذي يلزم توجيهه إلى الشيوخ والأطفال وأن تضمن لهم حماية خاصة .

ويعني الأمن البشري أيضاً ضمان تكافؤ فرص الانتفاع بالتعليم و الخدمات الاجتماعية والعمالة للجميع في أوقات السلم.والحد مما يحرم المرأة من فرص الانتفاع الكامل بهذه المجالات. وهكذا يمكن أن تستفيد المرأة والأطفال بوجه خاص من اقتراب حقوق الإنسان من الأمن البشري الأمر الذي إن برهن على شيء فهو يبرهن على أنه لا يمكن تحقيق الأمن البشري مالم تحترم حقوق الإنسان بالكامل. وعليه ينبغي أن يولى القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ولاسيما التمييز ضد المرأة والأ طفال.

وحيث ان الامة العربية هي جزء لا يتجزا من المجتمع الدولي

واستنادا لـ:

1. إتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
2. البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
3. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة،
4. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة،
5. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة،

فجاء هذا القانون ليكون اضافة للقوانين التي تراعي حقوق المراة والطفل بغية زيادة تحصين هذه الفئة وتاكيدا على حقوقها المتنوعة كونها شريكة للرجل في شتى المجالات.

أن ألقاء الضوء تحديات الطفولة يقودنا لربط هذه التحديات بتشريعات تلبي الحاجات الاساسية للطفل فهو التزام يحتمه حق المواطن في العدالة الاجتماعية ذلك أن الطفولة تعني ولادة الطفل على درجة عالية من العجز، وحاجته إلى وقاية خاصة تؤمن له الحد الادنى من الاحتياجات التي
تضمن استمراره في الحياة بصحة جسمية ونفسية ولا تأتي هذه الوقاية إلا من خلال تشريع يعتمد هذه الحاجات الاساسية بشكل متكامل وتوجهنا صعوبات على المستوى التشريعي والمستوى التنفيذي، فالعالم العربي له طموحات عديدة وتطلعات واسعة،، ومن ثم فأن إمكانياته موزعة على قطاعات حياتية عريضة لا يستطيع أن يفيها حقها كاملة بالمعايير التي نستخدمها في قياس التنمية والتطور، وفي هذا المجال فإن هناك تشريعات في بعض المرات بأنها امتداد ونقل لتشريعات خارجية تعمل على تجميل الصورة لواقع الطفل، إلا أن ذلك ليس له صدى في الواقع
التطبيقي وتبدو المشكلة وكأنها حلقات مفرغة تحتاج إلى موقف عقلاني محدد يفرض علينا اسلوب جديد في التعامل مع الطفل.

اولا: نصت المادة 1 من مشروع القانون على اسم القانون والذي يحمل (حقوق المراة والطفل).

ثانيا: نصت المادة 2 من مشروع القانون على تعريفا للمراة في الفقرة أ وتعريف التمييز ضد المراة في الفقرة ب وتعريف العنف ضد المراة في الفقرة ج وتعريف الطفل في الفقرة د.

ثالثا: جاءت المادة 3 على فقرتين الاولى تنص على حرية المراة منذ ولادتها والثانية تنص على حقوق المراة بتفرعاتها الاربع وهي: أ. الحقوق الشخصية
ب. السياسية
ج. العائلية
د. التربوية
وجميعها جائت على سبيل المثال لا الحصر

رابعا: جائت المادة الرابعة لتؤكد بحق للمراة في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية المكفولة للإنسان بشكل عام او المراة بشكل خاص سواءا منحها اياها أي تشريع او قانون اخر نافذ المفعول او أي اتفاقية معمول بها ومصادق على بنودها من قبل الدولة.

خامسا: تم توظيف نص خاص يؤكد ان للمراة الحق في رعاية اطفالها.

سادسا: نظرا لحجم ومقدار الضرر الكبير الناتج عن تعنيف المراة فقد نصت المادة 6 من مشروع القانون على انشاء، دائرة متخصصة بالعنف ضد المراة، مهمتها تلقّي الشكاوى وينتدب لديها مدعي عام للتحقيق في اي اعتداء على المراة او مخالفة لاحكام هذا القانون.

سابعا: جاءت المادة 7 من مشروع القانون لتوكد انه لا يجوز تفتيش المراة من قبل اية جهة امنية او قضائية او اخرى الا من قبل امراة نظرا لخصوصيتها ومنعا لاي اعتداء او استغلال للسلطة يقع بمواجهتها.

ثامنا: تعتبر المادة الثامنة من القانون هي المادة التي بدات تنظيم الواقع القانوني للطفل باحكامها العامة التي جاء فيها ان

1. حق الطفل في الحياة هو حق أصيل لا يجوز المساس به إطلاقاً.
2. تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وتولي الأطفال رعايتها الخاصة وتعمل على تهيئة الظروف اللازمة لتنشئتهم في كافة مناحي حياتهم تنشئة سليمة تحترم الحرية والكرامة والإنسانية والقيم الدينية والاجتماعية في بيئة صحية.
3. تكفل الدولة ان تكون حماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة والأمومة أو الأسرة أو البيئة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.
4. لكل طفل حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه.
5. تكفل الدولة حق الطفل في تكوين التجمعات والنوادي التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية بما يتناسب وسنه ودرجة نضجه وفقاً للقوانين النافذة.

6. تكفل الدولة ان تضـــمن التشـــريعات كافة حق الطفل في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تكفلها للإنســان عامة وللطفل خاصــة دون تمييز بســبب الجنس أو اللون أو المعتقد.
7. تكفل الدولة ان يكون لكل طفل الحق في اســم يميزه عن غيره يســجل عند الميلاد في ســجلات المواليد وفقاً لأحكام قانون.....، ولا يقبل تسـجيل الاسـم إذا كان منطوياً على تحقير أو اهانة لكرامة الطفل أو منافيا للمعتقدات الدينية او مخالفا للقوانين النافذة.
8. تكفل الدولة لكل طفل جنسية اردنية وفقاً لأحكام قانون الجنسية النافذ.
9. تكفل الدولة ان تضــمن تشــريعاتها للطفل التمتع بجميع حقوقه الشــرعية وعلى الأخص حقه في ثبوت نسبه وفي الرضاعة والحضانة والنفقة ورؤية والديه وفقاً لأحكام القوانين النافذة.
10. تكفل الدولة مراعاة حق الطفل في اللعب والمرح والترفيه.
11. تكفل الدولة أصــدار التشــريعات التي تمنع ايذاء الطفل من قبل اي كان، وتعمل على التوعية وأن يكون تأديب الوالدين او أي منهما للطفل دون أي اهانة ودون أي تجريح ودون أي إيذاء جسدي.
12. تكفل الدولة ضـــمان حق الطفل في التعليم والرعاية الصـــحية والاجتماعية وفقا للقوانيين النافذة .
13. تعمل الدولة على ضمان حماية الطفل من أي نوع من أنواع التمييز بسبب محل الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصـــر أو الاعاقة أو أي وضـــع آخر، و لتأمين المســـاواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.
14. تشـجع الدولة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية على تشـغيل وإدارة مؤسـسـات الرعاية الاجتماعية ودور الحضـــانة ومراكز رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصـــة وكافة الأنشطة المتعلقة بقضايا وحاجيات الطفولة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

تاسعا: نصت المادة التاسعة على حق الرضاعة للطفل الذي كفله القانون لمدة سنتين سواءا من قبل والدته او من قبل مرضـعة اخرى علما ان الفقرة 3 من هذه المادة نصـت على انه يتحمل الأب تكاليف إرضـاع ولده إذا تعذر على الأم إرضـاعه، ويعتبر ذلك من قبيل النفقة، ويكون ديناً لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء

عاشرا: جاءت هذه المادة مختصة بنفقة الطفل والجهة المسؤولة عن نفقته.

احدى عشر: اختصت هذه المادة بالحقوق المدنية للطفل سواءا اكان في مرحلة الاستكانة او بعد الولادة حيث اكدت في فقرتها الاولى على ضمان التشريعات حقوق الحمل المستكن التي اعتبرها القانون **وفي فقرتها الثانية** نصت على انه تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك ووفقا لقانون.....، فإذا لم توجد سجلات أو وجدت وتبين عدم صحة ما أدرج فيها جاز الإثبات بأي طريق شرعي، ويجوز ان يكون الاثبات فنيا او من خلال استخدام وسائل فنية متخصصة.علما ان **الفقرة الثالثة** اكدت على انه يُعرف الطفل باسمه واسم أبيه واسم جده ولقبه، وينظم قانون..... كيفية تسجيل الأشخاص لأسمائهم وألقابهم.

كما حفظت الفقرات الرابعة والخامسة من هذه المادة حق الطفل بالحصول على هوية وجنسية وجاءت الفقرة الاخيرة لتوضح اجراءات التبليغ عن الولادة

اثني عشر: نصت المواد 12 و13 و14 و15 من احكام هذا القانون على الرعاية الصحية للطفل من حيث الرعاية الصحية الاولية بعد الولادة او اثناء فترة المهد ومن حيث حق الطفل بالحصول على البطاقة الطبية وطرق الاستفادة منها، حيث جاء بالمادة 12

من القانون التي اختصت بالرعاية الصحية للطفل على انه:

1. تكفل الدولة للطفل حق الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة من خلال:

أ- توفير الخدمات الصحية الأساسية وتأهيل الكوادر الصحية المدربة لإدارة وتقديم الخدمات الصحية الأولية والعمل على تطوير البنية التحتية لهذه الخدمات.

ب- مجانية المعالجة للأطفال غير القادرين، وإلزام جميع المؤسسات الصحية ومرافق خدمات الرعاية الصحية الأولية ومرافق إعادة تأهيل الأطفال بتقديم الرعاية الصحية للأطفال كل في مجال تخصصه وضمان متابعة المعالجة للأمراض المزمنة.

ج- تعميم التوعية الصحية الشاملة المتخصصة بصحة الأم والطفل.

2. تكفل الدولة للطفل اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته
3. تلتزم الدولة وتلزم القطاع الخاص عبر الأجهزة الصحية بإجراء الفحص الكامل للأطفال حديثي الولادة والرضع وإجراء ما يلزم من علاج أو تدخل جراحي مبكر لتلافي نشوء أي إعاقة أو إضرار بصحة الطفل مستقبلاً.

بينما ورد بنص المادة 13 من هذا القانون على انه:

1. تكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص أو الوحدة الصحية المختصة على النموذج المعد لذلك وتسلم لوالـــد الطفل أو الولي او المتولي تربيته بعد إثبات رقمها في شهادة الميلاد.
2. تقدم البطاقة الصـحية عند كل فحص طبي للطفل في الوحدات الصـحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصـــة، ويثبت فيها الطبيب المختص الحالة الصـــحية للطفل والمطاعيم والأمصـال الواقية من الأمراض السـارية والمعدية التي اعطيت للطفل وتواريخها وموعد عودته لأخذ الجرعات الأخرى.
3. يجب تقديم صورة من البطاقة الصحية ضمن أوراق التحاق الطفل بالمدرسة في مراحل التعليم قبل الجامعي وتسجل فيها نتائج الفحص طوال مراحل التعليم وتحفظ في الملف المدرسي للطالب.
4. يجب تطعيم الطفل وتحصـينه مجاناً في مكاتب الصـحة والوحدات الصـحية وفقاً للنظم والمواعيد التي تحددها وزارة الصحة العامة وذلك لوقايته من الأمراض المعدية والسارية.
5. يقع واجب تقديم الطفل للتطعيم والتحصين على عاتق والديه أو وصيه أو وليه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته أو دور الرعاية الاجتماعية المعنية برعاية الأيتام.
6. يجب أن يباشـــر عملية التطعيم والتحصـــين كادر فني مؤهل مرخص له بمزاولة ذلك من وزارة الصحة.

وجاءت المادتين 14 و15 استكمالا للمواد سابقة الذكر من حيث حق الطفل في التامين الصحي و ما ورد من احكام شاملة في هذه المادة من اجل:

1. ضمان توفير الفحص الطبي الشامل للأطفال حديثي الولادة والرضع وأجراء ما يلزم من علاج أو تدخل جراحي لتلافي نشوء أي إعاقة أو إضرار بصحة الطفل مستقبلا.
2. إجراء الفحوص الطبية الخاصة بالصحة الإنجابية وخصوصا الفحص الطبي قبل الزواج.
3. أجراء الفحص الطبي للسـمع والبصـر اللازم لمرحلة ما قبل المدرسـة في دور الحضـانة ورياض الأطفال ومؤســســات التعليم والتدريب والرعاية الحكومية والتحقق من إجرائها في غير الحكومية منها.
4. توفير برامج التشخيص المبكر عن الإصابات غير العرضية.

5. توفير برامج العلاج النفسي للأطفال المصابين بالإمراض النفسية والعقلية.
6. التأكد من توافر لوازم الإســـعافات الأولية ومتطلبات الســـلامة العامة وأجهزة إطفاء الحريق في المدارس ودور الحضانة ورياض الأطفال ومؤسسات الرعاية.

ب. تتولى..... بموجب احكام هذا القانون مهمة التاكد من تنفيذ البنود الواردة اعلاه والتاكد من ايجاد وســـائل وســـبل فعالة لتنفيذ هذه البنود، وفيما يتجاوز ما يتم تقديمه من خدمات للام والطفل من خلال تعليمات خدمات الامومة والطفولة وتنظيم الاسرة وما تنص عليه هذه التعليمات.

ثلاثة عشر: نصت المواد 16 و 17 و 18 من القانون على حق تعليم الطفل

حيث اكدت المادة 16 من القانون على حق الطفل في التعليم وكفالة الدولة لهذا الحق وفقا لسياستها التعليمية المقررة بمقتضي التشريعات النافذة، حيث يكون التعليم الأساسي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.
كما جاء فيها على انه يحظر على أي شخص أو أي جهة حرمان الطفل من التعليم الأساسي أو التحريض على تركه المدرسة.
لغايات توفير فرص التعليم المناسبة للأطفال الذين لديهم صعوبات في التعليم.

بينما ورد في المادة 17 من القانون شروط ترخيص المؤسسات التعليمية

فيما نصت المادة 18 من القانون على انه:

أ. يجب أن تهدف المناهج التعليمية إلى تنمية الطفل على الاستقلالية و التفكير الحر و تنمية قدراته في البحث العلمي بالاضـــافة الى تكوينه على أســـس المنطق و التفكير الســـليم في ضـــوء قيم المجتمع السامية الأخلاقية و الدينية وتكوين الطفل تكوينا علميا وثقافيا وتنمية شخصيته ومواهبه ومهاراته،ومهيئا لاستكمال التعليم العالي على أساس تكافؤ الفرص بين الجنسين.

ب. يكون تعليم الطفل موجها نحو:

1. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
2. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في المواثيق الدولية.
3. تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصـــــة، والقيم الوطنية والحضـــــارات المختلفة عن حضارته.

4. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب
5. تنمية احترام البيئة الطبيعية.

اربعة عشر: نصت المادة 19 من القانون على حضانات الاطفال ومرجعية انشاءها وترخيصها

خمسة عشر : اختصت المادتين 20 و 21 في تثقيف الطفل

حيث ورد بنص المادة 20 على تفاصيل بعض البرامج الثقافية والملاعب والمكتبات العامة وفق الاتي

1. تكفل وزارة الثقافة تأمين وتنفيذ برامج تلبي حاجات الأطفال الثقافية في شتى مجالات الأدب والفنون والمعرفة والمعلومات والتكنولوجيا والاستفادة من التطورات العلمية والثقافية الحديثة.
2. تكفل الدولة تأمين مساحات لعب آمنة للأطفال وتضمن وضع ذلك ضمن تشريعات تنظيم المدن والقرى والارياف.
3. تعمل وزارة الثقافة و الجهات صاحبة الاختصاص على أنشاء مكتبات عامة ونوادي و مسارح ومراكز لثقافة الطفل وإقامة معارض خاصة بالأطفال لعرض رسومهم ونتاج اهتماماتهم ومواهبهم الإبداعية وذلك من اجل تعزيز ثقافة الطفل. كما وتعمل على وضع الخطط والبرامج الخاصة بتعزيز هويتهم الوطنية وتنمية ثقافتهم وشخصيتهم والعمل علي تنفيذها من خلال مايلي:-

أ. توفير المراكز الثقافية والرياضية والترفيهية للأطفال وتهيئة البرامج الدينية والاجتماعية والثقافية والتربوية الهادفة وبصورة خاصة في الأجازة الصيفية بما في ذلك برامج العمل الميداني ومعسكرات الشباب.

ب. توفير وسائل المعرفة والاتصال وإتاحة استخدام التقنيات الحديثة.

ت. تشجيع البحث العلمي في مجال كتب الأطفال ونشرها.

ث. تشجيع التفكير الحر والمبدع وإبداء الرأي والمشاركة من خلال مناهج الدراسة في جميع المراحل العمرية وتشجيع أنشاء برلمانات للأطفال.

ج. بث البرامج الإعلامية الهادفة ونشر المعلومات التي تساعد على تنمية بيئة آمنه للعب

4. يحظر أصطحاب الأطفال لمشاهدة العروض المسرحية والسنمائية لا تتناسب مع أعمارهم، وعلى المســـؤولين عنها أن يعلنوا العمر المناســـب للعرض بطريقة واضـــحة وباللغة العربية و/او اللغة.....وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها وزير الثقافة .
5. تعمل المؤسسات الثقافية ودور النشر والمكتبات على توفير الكتب والوسائل التي ترفع من مستوى وعي الأطفال وتنمية معارفهم ومهاراتهم، على أن تكون متاحة للإطلاع أو البيع بأسعار مناسبة.

بينما المادة 21 جاءت متعلقة بالبرامج الموجهة للطفل

خمسة عشر: استكمالا وتفصيلا لما ورد بنص المادة 19 من القانون والمتعلقة بدور الحضانة جاء بنص هذه المادة

1. يعتبر داراً للحضـــانة كل مكان مناســـب يخصـــص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا ســـن الثالثة وتخضع دور الحضانة لإشراف ومراقبة وزارة التنمية الاجتماعية وطبقاً لأحكام القوانين المختصة سارية المفعول.
2. تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الآتي:

أ. رعايـــة الطفل نهاراً وتهيئة جواً مناسباً يعوضه عن الحرمان العاطفي الذي يشعر به عند غياب أمه.

ب. رعاية الأطفال إجتماعياً وصحياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم.

ت. تهيئة الأطفال بدنياً ونفسياً وثقافياً وأخلاقياً بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية.

ث. نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم النشأة السليمة.

ج. تقوية وتنمية الروابط الإجتماعية بين البيت وأسر الأطفال.

ح. يجب أن يتوفر لدى دار الحضانة الأساليب والوسائل التي تكفل تحقيق تلك الأهداف.

3. لا يجوز إنشاء دار الحضانة أو تغيير موقعها أو مواصفاتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التنمية الاجتماعية.
4. تشجع الدولة مع الأجهزة المختصة إنشاء دور حضانة في الوزارات والمؤسسات والجهات الأخرى التي يزيد عدد العاملات فيها عن عشرين عاملة، ويجوز أن تشترك هذه الجهات في إنشاء دار حضانة إذا كان عدد العاملات أقل من عشرين عاملة.
5. يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إنشاء دور الحضانة وفقا لاجراءات الترخيص التي تحددها القوانين المختصة بانشاء دور الحضانة حيث تخضع للاشراف الفني والاداري لـ.....المختصة.

ستة عشر: جاءت احكام المادة 23 من القانون متعلقة بالرعاية البديلة للطفل لمن ليس له اب او ام او اسرة

سبعة عشر: جاءت المادة 24 من القانون لتفصل حقوق الطفل المعاق حيث جاء فيها انه:

1. تكفل الدولة للطفل المعوق عقلياً أو جسدياً حق التمتع بحياة كريمة ورعاية إجتماعية وصحية ونفسية خاصة تنمي إعتماده على نفسه وتيسر اندماجه في المجتمع.
2. للطفل المعاق الحق في التأهيل من خلال تقديم الخدمات الإجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية، وعلى الدولة تقديم الأجهزة التعويضية والخدمات اللازمة لتأهيل الأطفال المعاقين دون مقابل.

3. تنشـــئ الوزارة المختصـــة المعاهد والمراكز والمؤســـســـات اللازمة لتوفير خدمات تأهيل الأطفال المعاقين ويجوز للوزارة الترخيص بإنشـاء مثل هذه المعاهد والمؤسـسـات وفقاً للشـروط والأوضـاع التي تحددها القوانين ذات العلاقة.

4. تنشـــئ وزارة التربية والتعليم فصـــولاً ملحقة بمدارس التعليم النظامي لتعليم الأطفال المعاقين بما يلائم قدراتهم واستعداداتهم وتحدد شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الإمتحانات فيها وفقاً لقانون رعاية وتأهيل المعاقين، ويجوز لها الترخيص بإنشـــاء تلك الفصـــول تحت إشـــرافها وبالشـــروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التربية والتعليم.

5. تمنح الجهات المشـــار إليها في المادتين (.....) من هذا القانون شـــهادة لكل طفل معاق تم تأهيله فيها، وتبين بالشـــهادة المهنة التي تم تأهيله لمزاولتها بالإضـــافة إلى البيانات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التنمية الإجتماعية ووزير العمل ووزير التربية والتعليم.

6. تعفى جميع المواد التعليمية والطبية والوسـائل المسـاعدة والأدوات والآلات وقطع الغيار ووسـائل النقل اللازمة للأطفال المعاقين من جميع الضرائب والرسوم الجمركية.

7. على الدولة إعداد معلمي التربية الخاصـة والإختصـاصـيين الاجتماعيين والنفسـيين وتوفير الحوافز اللازمـة لهم لتشـــجيع أكبر عدد من العاملين في مجال رعايـة وتـأهيل الأطفال المعاقين على التخصص في التربية الخاصة مع تطوير وتحديث البرامج التعليمية والتأهيلية التي تقدم لهم لزيادة كفاءتهم وفاعليتهم.

8. للأطفال المعاقين الحق في إنشـاء وتكوين جمعيات تعاونية وخيرية خاصـة بهم وفقاً للقوانين ذات العلاقة السارية المفعول و/او النافذة.

9. على وزارة الاعلام نشر الثقافة الخاصة بقضايا الأطفال المعاقين عبر وسائل الإعلام المختلفة، بما يكفل تعميق الوعي الإجتماعي بحقوق الطفل المعاق وحاجاته وقدراته في المجالات المختلفة ومساواته بغيره من الأطفال.

ثمانية عشر: المادة 25 حددت حقوق الطفل العامل حيث عرفت الطفل العامل واحكام تشغيل صاحب العمل للطفل واصابة الطفل والكشف الطبي على الطفل العامل وساعات عمل الطفل والقانون الواجب التطبيق في حالة تنازع و/او تعارض القوانين فيما يتعلق بعمل الطفل فقد جاء فيها انه:

1. يقصد بالطفل العامل في مجال تطبيق أحكام هذا الباب من بلغ عمره أربعة عشر سنة ويحظر عمل من هم دون ذلك السن، كما يحظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة \
2. على صاحب العمل الذي يشغل أطفالاً لديه إبرام عقود عمل معهم وفقاً لنماذج عقود العمل المعدة من قبل وزارة العمل بهذا الخصوص.
3. يلزم صاحب العمل في حالة إصابة الطفل الذي يعمل لديه بدفع أجوره كاملة وتكاليف ونفقات علاجه فضلاً عن التعويض اللازم وفقاً للقوانين النافذة أياً كان سبب الإصابة.
4. يجب إجراء الكشف الطبي على الأطفال قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من مدى ملائمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل الذي سيلتحقون به وإعادة الكشف بشكل دوري في مدة أقصاها سنة ولمفتش العمل أن يطلب إعادة الكشف الطبي قبل مرور الفترة المحددة إذا تبين أن ظروف العمل أو لياقة الطفل العامل تقتضي ذلك ولا يتحمل الطفل العامل أي نفقات مالية مقابل الكشف الطبي الذي يجرى عليه.

5. لا يجوز أن تزيد ســـاعات العمل اليومي للطفل العامل عن ســـت ســـاعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة بحيث لا يعمل الطفل أربع ســـــاعات متتالية دون راحة، ولا يجوز أن تقل مدة الراحة عن ســـاعة واحدة ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد عن ســـبع ســـاعات، ولا يجوز أن يشـــغل الطفل ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل ليلاً فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.
6. للطفل العامل الحق في الحصـول على راحة أسـبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها أربع وعشـرون ساعة متصلة على الأقل، كما يستحق الطفل إجـازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين.
7. على صـاحب العمل الذي يسـتخدم أطفالاً عاملين أن يضـع سـجلاً بالأطفال العاملين وأوضـاعهم الإجتماعية والمهنية يبين فيه أسم الطفل العامل وعمـــره، وولي أمره، وتاريخ مباشرة العمل ومحل إقامته وأي بيانات أخرى تعتمدها الوزارة المختصة.
8. في حال تعارض أي مادة من احكام هذا القانون مع أي قانون اخر ســـاري المفعول يطبق النص الاصلح للطفل.

تسعة عشر: نصت المادة 26 على كيفية حماية الاطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة

عشرون: نصت المادة 27 من القانون على كيفية حماية الاطفال من شتى انواع الاستغلال سواءا الاستغلال الجنسي او القتصادي او اي استغلال لا اخلاقي

احدى وعشرون: استكمالا لحماية الاطفال فقد نصت المادة 28 من القانون على حماية الاطفال من اخطار المنازعات المسلحة.

اثنين وعشرون: نصت المادة 29 من القانون على حماية الاطفال من اخطار المرور حيث منعت المادة

أ. منح الطفل ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية.

او

ب. قيادة الدراجات الهوائية في الطريق العام لمن يقل عمره عن عشر سنوات.

ت. **كما اعتبرت ان من قام بتاجير الدراجات الهوائية** لمن يقل عمره عن عشر سنوات مسؤولا بالاشتراك عما ينجم من أضرار للطفل وللغير.

ثلاثة وعشرون: المادة 30 جاءت مختصة بنوادي الاطفال حيث ورد في فقراتها الاتي

1. تعتبر نوادي الأطفال مؤسسات إجتماعية تربوية ثقافية رياضية تكفل توفير الرعاية الإجتماعية للأطفال من سن السادسة حتى الثامنة عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة.
2. تهدف نوادي الأطفال إلى تحقيق الأغراض التالية:

أ. رعاية الأطفال روحياً وبدنياً واجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم وأثناء الإجازات.

ب. استكمال رسالة الأسرة والمدرسة في رعاية وحماية الأطفال من الإهمال البدني والنفسي ووقايتهم من التعرض للإنحراف.

ت. تهيئة الفرصة للطفل كي ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحي، واكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته.

ث. معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسي واستيعابه المعرفي والثقافي.

ج. تقوية الروابط بين النادي وأســـرة الطفل وتكامل دورهما في توعية وتربية الطفل وفق الأســـاليب التربوية الصحيحة.

3. على الدولة إنشاء المنتزهات والحدائق الترفيهية للأطفال والترخيص بإنشائها بحيث يكون إرتيادها مجانا و/او برسوم مخفضة لقضاء أوقات فراغهم.

4. تحدد الشـروط والمواصـفات والإجراءات الخاصـة بإنشـاء نوادي الأطفال وإجراءات الترخيص لها والإشراف والرقابة عليها بقرار من قبل الجهة المختصة.

اربع وعشرون: المادة 31 ورد بها ثلاثة احكام عامة تدعم رعاية الطفولة.

خمسة وعشرون: المادتين 32 و33 جاءت لتحدد العقوبات الواقعة على مرتكب اي جريمة تجاه المراة والطفل على التوالي.
حيث ان للمراة خصوصية وان الاعتداء عليها باي شكل او صورة قد تستمر اثاره مستقبلا دون ان نشعر ولذلك كان لابد من تغليظ العقوبات تجاه كل من يتعدى عليها باي شكل من الاشكال علما ان هذه العقوبات ليست حصرية حيث ان اي عقوبات نصت عليها القوانين الاخرى تكون واجبة التطبيق في حالة زيادة تشددها تجاه المعتدي.
وكذلك الامر بالنسبة للطفل لكونه عاجزا بدون مساعدة

ستة وعشرون: منعت المادة 34 من مشروع هذا القانون المحكمة من الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية باي شكل من الاشكال تجاه اي اعتداء يقع على المراة او الطفل نظرا لخطورة الجرم واهمية مكانة المعتدى عليه في المجتمع.

سبعة وعشرون: الزمت المادة 35 المحكمة المختصة وحتى لا تضيع حقوق المراة المعتدى عليها او الطفل المعتدى عليه ومنعا لتكرار الاعتداءات ان تنظر المحكمة تلك النوع من القضايا على سبيل الاستعجال على ان لا تزيد مدة الجلسات في ذلك عن فترة..... تحت طائلة المسائلة القانونية.

ثمانية وعشرون: اجاز القانون لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لحسن تطبيق هذا القانون اذا اقتضت المصلحة ذلك وبما لا يخالف احكامه.

تسعة وعشرون : الزمت المادة 37 من القانون السلطة التنفيذية بتنفيذ احكام هذا القانون لانهم المكلفون بتطبيق احكام هذا القانون.

فهرس القانون

المادة 1 : تسمية القانون

المادة 2 : تعريفات

المادة 3 : حقوق المراة

أ. الحقوق الشخصية وهي على سبيل المثال لا الحصر:

ب. حقوق المرأة السياسية وهي على سبيل المثال لا الحصر:

ت. حقوق المرأة العائلية وهي على سبيل المثال لا الحصر:

ث. الحقوق التربوية:

المادة4 : كفالة حقوق المراة

المادة5 : اولوية رعاية المراة لاطفالها

المادة6 : العنف ضد المراة

المادة7 : تفتيش المراة

المادة 8 : احكام عامة عن حق الطفل

المادة 9 : حق الرضاعة للطفل

المادة 10 : نفقة الطفل

المادة 11 : الحقوق المدنية للطفل

المادة 12 : الرعاية الصحية للطفل

اولا: الرعاية الصحية الاولية

المادة13 : ثانيا: البطاقة الصحية

المادة 14 : التامين الصحي للطفل

المادة 15 : عناية ورعاية الطفل

المادة16 : تعليم الطفل

المادة17 : المؤسسات التعليمية ودور رعاية الطفل

المادة18 : تعليم الطفل

المادة19 : حضانات الاطفال

المادة20 : تثقيف الطفل

اولا: البرامج الثقافية والملاعب والمكتبات العامة

المادة21 : تثقيف الطفل

ثانيا: البرامج الموجهة للطفل

المادة22 : دور الحضانة

المادة23 : الرعاية البديلة للطفل

المادة24 : الطفل المعاق

المادة25 : الطفل العامل

المادة26 : حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة

المادة27 : حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال

المادة28 : حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة

المادة29 : حماية الأطفال من أخطار المرور

المادة30 : نوادي الأطفال

المادة31 : <u>أحكام عامة</u>

المادة32 : العقوبات

عقوبات الجرائم الواقعة على المراة:

المادة33 : العقوبات

عقوبات الجرائم الواقعة على الطفل

المادة34 : الاسباب المخففة التقديرية

المادة35 : صفة الاستعجال في القضايا

المادة36 : انظمة تصدر لغايات تنفيذ القانون

المادة37 : المكلفون بتنفيذ القانون

مشروع القانون

المادة 1 : تسمية القانون

يســـمى هـذا القـانون ب قـانون حقوق المراة والطفـل رقم..... ويعمـل خلال..... من تاريخ نشــره في الجريدة الرســمية و/او من تاريخ نشــره في الجريدة الرسمية

المادة 2 : تعريفات

أ. **الدولة:.....**

ب. **الوزارة: وزارة التمنية و/او الشؤون الاجتماعية** و/او وزارة.....

ت. **الوزير: وزير التنمية و/او الشؤون الاجتماعية** و/او وزير.....

ث. **القائم على رعاية الطفل: الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته .**

ج. **الأسرة الحاضنة: الأسرة البديلة التي يعهد إليها بحضانة ورعاية الطفل من غير اسرة لطفل الاصلية.**

ح. **اختصاصي حماية الطفل: الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية – حسب الأحوال – بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في هذا القانون .**

خ. **سوء معاملة الطفل: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي .**

د. **إهمال الطفل: عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة .**

ذ. **العنف ضد الطفل: الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقائه على قيد الحياة .**

ر. **المصلحة الفضلى للطفل: هي جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى .**

ز. **إباحية الأطفال: إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة.**

س. الطفل هو من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان أم أنثى

ش. المراة هي أنثى الإنسان البالغة

ص. التمييز ضد المرأة هو أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية

ض. يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مايلي :

1. العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في **إطار الأسرة** بما في ذلك الضرب،والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، و اغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال.

2. العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في **إطار المجتمع العام** بما في ذلك الاغتصاب و التعدي الجنسي و المضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.
3. العنف البدني والجنسي والنفسي الذي **ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه** أينما وقع.

المادة 3 : حقوق المراة

1. تولد المرأة حره وتتساوى من حيث الحقوق مع الرجال.
2. **بالاضافة الى ضمان الحقوق** السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية **المنصوص عليها في الدستور والقوانين والانظمة المعمول بها والاتفاقيات الدولية فان للمراة ان تتمتع بالحقوق التالية وفقا لاحكام القانون والانظمة المرعية:**

ج. **الحقوق الشخصية وهي على سبيل المثال لا الحصر:**

1. الحق في اختيار الديانة
2. الحق في العمل أو عدمه
3. الحق في تغيير الجنسية
4. الحقّ في الاقتراض دون مُوافقة الزوج
5. الحقّ في شغل الوظائف العامّة
6. **للمراة** حق التعلم والتعليم والعمل والمشاركة في جميع نواحي الحياة.
7. يمتنع على اي كان جميع أشكال الإتجار بالمرأة او حضها على ممارسة الفجور او الدعارة.

ح. **حقوق المرأة السياسية وهي على سبيل المثال لا الحصر:**

1. المُشاركة في صناعة القرارات العامّة والسياسيّة.
2. المُساهمة في الاستفتاءات العامّة.

3. الانضمام للجمعيّات المعنيّة بالشؤون السياسية والعامّة.
4. امتلاك الكفاءة المؤهّلة للترشح للانتخابات في الهيئات التي يتمّ تشكيلها بالاقتراع.
5. المُساهمة في تشكيل سياسات الحكومة وتَطبيقها.
6. الحصول على مَنصبٍ في الوظائف العامة.
7. تولّي الوَظائف الحكوميّة على كافة المستويات.
8. المُساهمة في المنظّمات غير الحكوميّة.
9. للمراة حق الانتخاب والترشح ضمن حدود القانون

ج. حقوق المرأة العائلية وهي على سبيل المثال لا الحصر:

1. تحديد السـن الأدنى للزواج ومنع إتمام أي عقد للزواج قبل بلوغ أيٍّ من الطرفين لذلك السن،
2. موافقة المرأة على الزواج والرضـا التام به، دون التعرّض للإكراه، أو التعذيب، أو العنف اللفظي، أو الجسدي.
3. إلزاميّة توثيق عقود الزواج لدى الجهات الرسميّة
4. الحقّ في إنهاء عقد الزواج إذا استحال استكمال الحياة الزوجية،
5. حق تحديد عدد الأطفال المُراد إنجابهم، والمسـافة العمريّة بين كلّ طفل،
6. اختيـار العمـل والمِهنـة والحصـول على المُمتلكـات وإداراتهـا والتصرّف فيها.
7. الحق في الحفاظ على الجنسية وتغييرها أو اكتساب جنسيّةٍ جديدة،
8. الحقّ بالاحتفاظ بجنسـيتها وعدم تغييرها في حال تغير جنسـية الزوج.
9. تسـاوي حقوقها ومسـؤولياتها مع الأب اتجاه الأبناء فيما يتعلّق بالوصـاية، والولاية، وحماية الأطفال والعناية بهم، سـواءً أكانت متزوّجة أم مطلّقة.

10. منح جنسيّتها لأطفالها.
11. للمراة الحق في الميراث وفقا لاحكام القانون
12. لا يجوز إكراه الفتاة على الزواج من قبل الولي عليها.

د. الحقوق التربوية:

1. المساواة في المَرافق الدراسية، والمناهج، والامتحانات.
2. القُدرة على الحصول على مساعدات ومنح دراسية.
3. التقليل من ظاهرة ترك الدراسة، ومحاولة تقديم المُساعدات الدراسية للطالبات اللواتي تركن المدرسة مبكراً.
4. المشاركة في الألعاب الرياضية والبدنية.

هـ. حقوق المرأة في ميدان العمل

1. إتاحة المجال لها بالاشتراك في الضمان الاجتماعي.
2. المساواة في المعاملة والأجر وتقييم العمل.
3. عدم الفصل من العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة.
4. الحصول على بيئة عملٍ سليمةٍ وصحيّة، ومراعاة صحتها الإنجابية.
5. اعتماد نظام إجازة الأمومة مدفوعة الراتب ودون فقدان العلاوات الاجتماعية.
6. حماية المرأة من الأعمال المؤذية لها خلال فترة الحمل.

المادة4 : كفالة حقوق المراة

لاتخل أحكام هذا القانون باي حق للمراة في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية المكفولة للإنسان بشكل عام او المراة بشكل خاص سواءا قد منحها اياها أي تشريع او قانون اخر نافذ المفعول او أي اتفاقية معمول بها ومصادق على بنودها من قبل الدولة.

المادة5 : اولوية رعاية المراة لاطفالها

للمراة الحق في رعاية اطفالها وفقا لاحكام القانون

المادة6 : العنف ضد المراة

ينشـــأ لدى.....، دائرة متخصـــصـــة بالعنف ضـــد المراة، مهمتها تلقّي الشـــكاوى وينتدب لديها..... للتحقيق في اي اعتداء على المراة او مخالفة لاحكام هذا القانون.

المادة7 : تفتيش المراة

لا يجوز تفتيش المراة من قبل اية جهة امنية او قضائية او اخرى الا من قبل امراة وفي حال مخالفتها لاحكام القانون فتوضـع في المكان المخصـص لحجز و/او حبس النساء ولا يجوز دمج حبسها مع الرجال او الفتيان او الذكور باي شكل من الاشكال.

المادة 8 : احكام عامة عن حق الطفل

15. حق الطفل في الحياة هو حق أصـــيل لا يجوز المســـاس به إطلاقاً.
16. تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وتولي الأطفال رعايتها الخاصـــة وتعمل على تهيئة الظروف اللازمة لتنشـــئتهم في كافة مناحي حياتهم تنشـئة سـليمة تحترم الحريـــــة والكرامة والإنسـانية والقيم الدينية والاجتماعية في بيئة صحية.
17. تكفل الدولة ان تكون حماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة والأمومة أو الأســـرة أو البيئة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.
18. لكل طفل حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه.

19. تكفل الدولة حق الطفل في تكوين التجمعات والنوادي التي يمارس من خلالها نشـــاطاته الاجتماعية والثقافية بما يتناســـب وســـنه ودرجة نضجه وفقاً للقوانين النافذة.

20. تكفل الدولة ان تضـمن التشـريعات كافة حق الطفل في التمتع بكـافـة الحقوق والحريـات العـامـة وأوجـه الحمـايـة والرعـايـة التي تكفلهـا للإنســان عامة وللطفل خاصــة دون تمييز بســبب الجنس أو اللون أو المعتقد.

21. تكفل الدولة ان يكون لكل طفل الحق في اســم يميزه عن غيره يسجل عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام قانون.....، ولا يقبل تســجيل الاســم إذا كان منطوياً على تحقير أو اهانة لكرامة الطفل أو منافيا للمعتقدات الدينية او مخالفا للقوانين النافذة.

22. تكفل الدولة لكل طفل جنســـية اردنية وفقاً لأحكام قانون الجنسية النافذ.

23. تكفل الدولة ان تضـمن تشـريعاتها للطفل التمتع بجميع حقوقه الشـرعية وعلى الأخص حقه في ثبوت نسـبه وفي الرضـاعة والحضـانة والنفقة ورؤية والديه وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

24. تكفل الدولة مراعاة حق الطفل في اللعب والمرح والترفيه.

25. تكفل الدولة أصـــدار التشـــريعات التي تمنع ايذاء الطفل من قبل اي كـان، وتعمل على التوعيـة وأن يكون تـأديب الوالـدين او أي منهما للطفل دون أي اهانة ودون أي تجريح ودون أي إيذاء جسدي.

26. تكفل الدولة ضـــمان حق الطفل في التعليم والرعاية الصـــحية والاجتماعية وفقا للقوانيين النافذة .

27. تعمل الدولة على ضـــمان حماية الطفل من أي نوع من أنواع التمييز بسـبب محل الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصـر أو الاعاقة أو أي وضـــع آخر، و لتأمين المســـاواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.

28. تشجع الدولة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية على تشغيل وإدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودور الحضانة ومراكز رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وكافة الأنشطة المتعلقة بقضايا وحاجيات الطفولة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

المادة 9 : حق الرضاعة للطفل

1. للطفل حق إرضاعه لغاية سنتين كاملتين، وترضع الأم طفلها ما لم يكن في إرضاعه ضرر بها أو بطفلها بناءً على تقرير طبيب مختص فترضعه أخرى ممن يقبل الرضاعة منها ولو بمقابل.
2. إذا أرضعت الطفل امرأة أخرى يجب أن يكون ذلك بموافقة أبيه وبإشهاد شخصين من أقاربهما، وترضعه عند أمه رضاعة طبيعية ما لم تسقط حقها في الحضانة.
3. يتحمل الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه، ويعتبر ذلك من قبيل النفقة، ويكون ديناً لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء

المادة 10 : نفقة الطفل

1. تكفل الدولة اصدار التشريعات اللازمة لتيسير تمتع الطفل بالنفقة المقررة وفقا لأحكام قانون.....
2. تكون نفقة مجهول النسب من ماله إن وجد له، فإن لم يوجد تكون من قبل المتبني فان لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة

المادة 11 : الحقوق المدنية للطفل

1. تضمن التشريعات حقوق الحمل المستكن التي اعتبرها القانون
2. تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك ووفقا لقانون.....، فإذا لم توجد سجلات أو وجدت وتبين عدم صحة ما أدرج فيها جاز

الإثبات بأي طريق شـــرعي، ويجوز ان يكون الاثبات فنيا او من خلال استخدام وسائل فنية متخصصة.

3. يُعرف الطفل باسـمه واسـم أبيه واسـم جده ولقبه، وينظم قانون..... كيفية تسجيل الأشخاص لأسمائهم وألقابهم.
4. تكفل الدولة لكل طفل حقه في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسـيته واســـمه وصـــلاته العائلية على النحو الذي يقره هذا القانون والقوانين النافذة.
5. للطفل حق في أن يكون له اسم وجنسية يسجل بهما حين ولادتـــه، وله الحق في معرفة والديه.
6. يكون التبليغ عن المواليد إلى الجهات المعنية ووفقا للاجراءات الواردة في قانون.....

المادة 12 : الرعاية الصحية للطفل

اولا: الرعاية الصحية الاولية

4. تكفل الدولة للطفل حق الرعاية الصـــحية أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة من خلال:

أ- توفير الخدمات الصـــحية الأســـاســـية وتأهيل الكوادر الصـــحية المدربة لإدارة وتقديم الخدمات الصـــحية الأولية والعمل على تطوير البنية التحتية لهذه الخدمات.

ب- مجانية المعالجة للأطفال غير القادرين، وإلزام جميع المؤسسات الصحية ومرافق خدمات الرعاية الصحية الأولية ومرافق إعادة تأهيل الأطفال بتقديم الرعاية الصحية للأطفال كل في مجال تخصصه وضمان متابعة المعالجة للأمراض المزمنة.

ج- تعميم التوعية الصحية الشاملة المتخصصة بصحة الأم والطفل.

5. تكفل الدولة للطفل اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته

6. تلتزم الدولة وتلزم القطاع الخاص عبر الأجهزة الصحية بإجراء الفحص الكامل للأطفال حديثي الولادة والرضع وإجراء ما يلزم من علاج أو تدخل جراحي مبكر لتلافي نشوء أي إعاقة أو إضرار بصحة الطفل مستقبلاً.

المادة13 : ثانيا: البطاقة الصحية

7. تكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص أو الوحدة الصحية المختصة على النموذج المعد لذلك وتسلم لوالد الطفل أو الولي او المتولي تربيته بعد إثبات رقمها في شهادة الميلاد.
8. تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل في الوحدات الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة، ويثبت فيها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل والمطاعيم والأمصال الواقية من الأمراض السارية والمعدية التي اعطيت للطفل وتواريخها وموعد عودته لأخذ الجرعات الأخرى.
9. يجب تقديم صورة من البطاقة الصحية ضمن أوراق التحاق الطفل بالمدرسة في مراحل التعليم قبل الجامعي وتسجل فيها نتائج الفحص طوال مراحل التعليم وتحفظ في الملف المدرسي للطالب.
10. يجب تطعيم الطفل وتحصينه مجاناً في مكاتب الصحة والوحدات الصحية وفقاً للنظم والمواعيد التي تحددها وزارة الصحة العامة وذلك لوقايته من الأمراض المعدية والسارية.
11. يقع واجب تقديم الطفل للتطعيم والتحصين على عاتق والديه أو وصيه أو وليه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته أو دور الرعاية الاجتماعية المعنية برعاية الأيتام.

12. يجب أن يباشـــر عملية التطعيم والتحصـــين كادر فني مؤهل مرخص له بمزاولة ذلك من وزارة الصحة.

المادة 14 : التامين الصحي للطفل

لكل طفل الحق في التأمين الصحي حيث تكفل وزارة الصحة ومن خلال لجانها ودوائرها ومديرياتها المختلفة وحسب امكانياتها ضمان التامين الصحي المجاني للاطفال الذي لا يســتفيدون من اي تامين صــحي كما تكفل الرعاية الصــحية المجانية للأطفال المساء اليهم والاحداث ضمن مستشفياتها ومراكزها الصحية.

المادة 15 : عناية ورعاية الطفل

أ. للطفل الحق في العناية والرعاية الصحية الشاملة من اجل:-

7. ضـمان توفير الفحص الطبي الشـامل للأطفال حديثي الولادة والرضـع وأجراء ما يلزم من علاج أو تدخل جراحي لتلافي نشـــوء أي إعاقة أو إضرار بصحة الطفل مستقبلا.
8. إجراء الفحوص الطبية الخاصـة بالصـحة الإنجابية وخصـوصـا الفحص الطبي قبل الزواج.
9. أجراء الفحص الطبي للسمع والبصر اللازم لمرحلة ما قبل المدرسة في دور الحضـــانة ورياض الأطفال ومؤســـســـات التعليم والتدريب والرعاية الحكومية والتحقق من إجرائها في غير الحكومية منها.
10. توفير برامج التشخيص المبكر عن الإصابات غير العرضية.
11. توفير برامج العلاج النفســـي للأطفال المصـــابين بالإمراض النفسية والعقلية.
12. التأكد من توافر لوازم الإســـعافات الأولية ومتطلبات الســـلامة العامة وأجهزة إطفاء الحريق في المدارس ودور الحضـــانة ورياض الأطفال ومؤسسات الرعاية.

ب. تتولى..... بموجب احكام هذا القانون مهمة التاكد من تنفيذ البنود الواردة اعلاه والتاكد من ايجاد وسائل وسبل فعالة لتنفيذ هذه البنود، وفيما يتجاوز ما يتم

تقديمه من خدمات للام والطفل من خلال تعليمات خدمات الامومة والطفولة وتنظيم الاسرة وما تنص عليه هذه التعليمات.

المادة16 : تعليم الطفل

1. للطفل الحق في التعليم وتكفل الدولة هذا الحق وفقا لسياستها التعليمية المقررة بمقتضي التشريعات النافذة، حيث يكون التعليم الأساسي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.
2. يحظر على أي شخص أو أي جهة حرمان الطفل من التعليم الأساسي أو التحريض على تركه المدرسة.
3. تكفل وزارة..... حق التعليم للاطفال في المناطق الريفية أو الأقل حظا.
4. يتم توفير فرص التعليم المناسبة للأطفال الذين لديهم صعوبات في التعليم.

المادة17 : المؤسسات التعليمية ودور رعاية الطفل

يشترط لترخيص المؤسسات التعليمية ومؤسسات ودور رعاية الأطفال استيفائها للمتطلبات والشروط البيئية والصحية والتربوية اللازمة لعمل هذه المؤسسات والمنصوص عليه في القوانين ذات العلاقة و /أو أي جهة أخرى ذات علاقة حيثما تدعو الضرورة لذلك ولهذه الغاية تقوم كل منها باتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق هذه الشروط والمتطلبات بما في ذلك وضع الأنظمة اللازمة لهذه الغاية وفقا للتشريعات النافذة.

المادة18 : تعليم الطفل

ت. يجب أن تهدف المناهج التعليمية إلى تنمية الطفل على الاستقلالية و التفكير الحر و تنمية قدراته في البحث العلمي بالاضافة الى تكوينه على أسس المنطق و التفكير السليم في ضوء قيم المجتمع السامية

الأخلاقية و الدينية وتكوين الطفل تكوينا علميا وثقافيا وتنمية شخصيته ومواهبه ومهاراته،ومهيئا لاســـتكمال التعليم العالي على أســـاس تكافؤ الفرص بين الجنسين.

ث. يكون تعليم الطفل موجها نحو:

6. تنمية شـــخصـــية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصـــى إمكاناتها،
7. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في المواثيق الدولية.
8. تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصـــة، والقيم الوطنية والحضارات المختلفة عن حضارته.
9. إعداد الطفل لحياة تســـتشـــعر المســـؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب
10. تنمية احترام البيئة الطبيعية.

المادة19 : حضانات الاطفال

1. تصـــدر الوزارة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم تعليمات شـــاملة لترخيص وادارة حضانات ورياض الأطفال.
2. تنشـــأ الوزارة و بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم تضـــمن والأجراءات اللازمة لضمان تطبيق التعليمات المذكورة أعلاه.
3. تعمل الدولة على إنشـــاء المدارس ومراكز محو أمية الأطفال في كل المحافظات، ويجب أن تكون مســـتوفية للشـــروط التربوية لكل المراحل الدراســـية المعتمدة لدى وزارة التربية والتعليم وأن تســـتوعب الأطفال في سن القبول للدارسة، وأن تتوفر لها المستلزمات والوسائل المطلوبة.

المادة20 : تثقيف الطفل

اولا: البرامج الثقافية والملاعب والمكتبات العامة

6. تكفل وزارة الثقافة تأمين وتنفيذ برامج تلبي حاجات الأطفال الثقافية في شـــتى مجـالات الأدب والفنون والمعرفـة والمعلومـات والتكنولوجيـا والاستفادة من التطورات العلمية والثقافية الحديثة.
7. تكفل الدولة تأمين مسـاحات لعب آمنة للأطفال وتضـمن وضـع ذلك ضمن تشريعات تنظيم المدن والقرى والارياف.
8. تعمل وزارة الثقافة و الجهات صاحبة الاختصاص على أنشاء مكتبات عامة ونوادي و مســارح ومراكز لثقافة الطفل وإقامة معارض خاصــة بالأطفال لعرض رسومهم ونتاج اهتماماتهم ومواهبهم الإبداعية وذلك من اجل تعزيز ثقافة الطفل. كما وتعمل على وضـــع الخطط والبرامج الخاصة بتعزيز هويتهم الوطنية وتنمية ثقافتهم وشخصيتهم والعمل علي تنفيذها من خلال مايلي:-

ح. توفير المراكز الثقافية والرياضـــية والترفيهية للأطفال وتهيئة البرامج الدينية والاجتماعية والثقافية والتربوية الهادفة وبصـــورة خاصـــة في الأجازة الصيفية بما في ذلك برامج العمل الميداني ومعسكرات الشباب.

خ. توفير وسائل المعرفة والاتصال وإتاحة استخدام التقنيات الحديثة.

د. تشجيع البحث العلمي في مجال كتب الأطفال ونشرها.

ذ. تشـجيع التفكير الحر والمبدع وإبداء الرأي والمشـاركة من خلال مناهج الدراسة في جميع المراحل العمرية وتشجيع أنشاء برلمانات للأطفال.

ر. بث البرامج الإعلامية الهادفة ونشر المعلومات التي تساعد على تنمية بيئة آمنه للعب

9. يحظر أصـطحاب الأطفال لمشـاهدة العروض المسـرحية والسـنمائية لا تتناسب مع أعمارهم، وعلى المسؤولين عنها أن يعلنوا العمر المناسب للعرض بطريقة واضـحة وباللغة العربية و/او اللغة.....وفقاً للشـروط والإجراءات التي يقررها وزير الثقافة .

10. تعمل المؤسسات الثقافية ودور النشر والمكتبات على توفير الكتب والوسائل التي ترفع من مستوى وعي الأطفال وتنمية معارفهم ومهاراتهم، على أن تكون متاحة للإطلاع أو البيع بأسعار مناسبة.

المادة21 : تثقيف الطفل

ثانيا: البرامج الموجهة للطفل

1. تشجع الدولة إمكانية حصول الطفل على المعلومات ذات المنفعة الدينية والتربوية والإجتماعية والثقافية التي تعزز رفاهيته الإجتماعية والمعنوية من المصادر المحلية والعربية والدولية.
2. يقوم وزارة..... بوضع استراتيجية إعلامية للبرامج الموجهة للطفل تستوعب ما تقدمه الحضارة الحديثة والتشجيع على:

أ. ممارسة التفكير العلمي والقدرة على التعامل مع آليات التكنولوجيا.
ب. تنمية عادة القراءة، والتعلم الذاتي والبحث عن مصادر المعرفة.
ت. التربية على احترام قيم المجتمع الدينية والاجتماعية.
ث. تنمية الإحساس بالجمال والتذوق للفنون.
ج. تنمية الوعي بالإنتماء للوطن والحفاظ على نظافة البيئة.

المادة22 : دور الحضانة

6. يعتبر داراً للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثالثة وتخضع دور الحضانة لإشراف ومراقبة وزارة التنمية الاجتماعية وطبقاً لأحكام القوانين المختصة سارية المفعول.

7. تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الآتي:

خ. رعاية الطفل نهاراً وتهيئة جواً مناسباً يعوضه عن الحرمان العاطفي الذي يشعر به عند غياب أمه.

د. رعاية الأطفال إجتماعياً وصحياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم.

ذ. تهيئة الأطفال بدنياً ونفسياً وثقافياً وأخلاقياً بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية.

ر. نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم النشأة السليمة.

ز. تقوية وتنمية الروابط الإجتماعية بين البيت وأسر الأطفال.

س. يجب أن يتوفر لدى دار الحضانة الأساليب والوسائل التي تكفل تحقيق تلك الأهداف.

8. لا يجوز إنشاء دار الحضانة أو تغيير موقعها أو مواصفاتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التنمية الاجتماعية.

9. تشجع الدولة مع الأجهزة المختصة إنشاء دور حضانة في الوزارات والمؤسسات والجهات الأخرى التي يزيد عدد العاملات فيها عن عشرين عاملة، ويجوز أن تشترك هذه الجهات في إنشاء دار حضانة إذا كان عدد العاملات أقل من عشرين عاملة.

10. يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إنشاء دور الحضانة وفقا لاجراءات الترخيص التي تحددها القوانين المختصة بانشاء دور الحضانة حيث تخضع للاشراف الفني والاداري لـ.....المختصة.

المادة23 : الرعاية البديلة للطفل

1. تعمل الوزارة على توفير الرعاية البديلة للأطفال الذين وقعوا تحت ظروف أسرية حالت أو تحول بينهم وبين أن ينشأوا وسط أسرهم الطبيعية بوضعهم في أحد الأنظمة التالية:

أ. الأسرة الحاضنة (البديلة).

ب. مؤسسات الرعاية الإجتماعية.

ت. الجمعيات والمؤسسات الخيرية

2. يهدف نظام الأسرة البديلة إلى توفير الرعاية الكاملة للطفل أثناء إقامته لديها لمدة حضانة مؤقتة أو دائمة وفق الاتي:

أ. الحضانة المؤقتة: هي نوع خاص من الحضانة بموجبه تقوم الأسرة بتعهد الطفل بالحفظ والرعاية والخدمة لمدة محددة تبتدئ بتسليم الطفل إليها فتغذيه وتأويه وترعاه مجاناً أو بمقابل وتنتهي فترة الحضانة بتسليم الطفل إلى ذي الولاية الشرعية عليه أو المؤسسة المسؤولة عنه.

ب. الحضانة الدائمة: نظام بموجبه تقوم اسرة بتعهد الطفل لمدة غير محددة لتقدم له الرعاية مجاناً أو بمقابل، بناءً على شروط محددة تقبل بها الأسرة الحاضنة والمؤسسة غايتها تحقيق مصلحة الطفل.

3. تتولى مؤسسات الرعاية الإجتماعية المختصة والناشئة بموجب احكام القوانين المتعلقة بهذا الخصوص ايواء كل طفل مجهول الأبوين أو حرم

من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو عجز الأسرة على أن توفر له الرعاية السـليمة حيث تقوم هذه المؤسـسـات بإيواء هؤلاء الاطفال وفقا لاحكام القوانين المختصة والتي تنظم امور الاسر البديلة.

4. يكون لكل طفل من الأطفال المبينة صـفاتهم في الفقرات (أ،ب،ج) من هذه المادة الحق في الحصـول على معاش شـهري من الوزارة يكفيه حتى يعيش حياة طبيعية.

أ. الأطفال الأيتام الذين لا عائل لهم ولا يوجد أي مصدر لعيشهم.

ب. الأطفال مجهولي الأبوين.

ج. أطفال المسجون ولا عائل لهم حتى يخرج من السجن.

المادة24 : الطفل المعاق

10. تكفل الدولة للطفل المعوق عقلياً أو جسـدياً حق التمتع بحياة كريمة ورعاية إجتماعية وصحية ونفسية خاصة تنمي إعتماده على نفسه وتيسر اندماجه في المجتمع.

11. للطفل المعاق الحق في التأهيل من خلال تقديم الخدمات الإجتماعية والنفسـية والطبية والتعليمية والمهنية، وعلى الدولة تقديم الأجهزة التعويضـية والخدمات اللازمة لتأهيل الأطفال المعاقين دون مقابل.

12. تنشـئ الوزارة المختصـة المعاهد والمراكز والمؤسـسـات اللازمة لتوفير خدمات تأهيل الأطفال المعاقين ويجوز للوزارة الترخيص بإنشـاء مثل هذه المعاهد والمؤسـسـات وفقاً للشـروط والأوضـاع التي تحددها القوانين ذات العلاقة.

13. تنشـئ وزارة التربية والتعليم فصـولاً ملحقة بمدارس التعليم النظامي لتعليم الأطفال المعاقين بما يلائم قدراتهم واسـتعداداتهم وتحدد شـروط القبول ومناهج الدراسـة ونظم الإمتحانات فيها وفقاً لقانون رعاية وتأهيل المعاقين، ويجوز لها الترخيص بإنشـاء تلك الفصـول تحت إشـرافها وبالشـروط والمواصـفات التي يصـدر بتحديدها قرار من وزير التربية والتعليم.

14. تمنح الجهات المشـار إليها في المادتين (.....) من هذا القانون شـهادة لكل طفل معاق تم تأهيله فيها، وتبين بالشـهادة المهنة التي تم تأهيله لمزاولتها بالإضـافة إلى البيانات الأخرى التي يصـدر بتحديدها قرار من وزير التنمية الإجتماعية ووزير العمل ووزير التربية والتعليم.

15. تعفى جميع المواد التعليمية والطبية والوسـائل المسـاعدة والأدوات والآلات وقطع الغيار ووسـائل النقل اللازمة للأطفال المعاقين من جميع الضرائب والرسوم الجمركية.

16. على الدولة إعداد معلمي التربية الخاصة والإختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين وتوفير الحوافز اللازمة لهم لتشجيع أكبر عدد من العاملين في مجال رعاية وتأهيل الأطفال المعاقين على التخصص في التربية الخاصة مع تطوير وتحديث البرامج التعليمية والتأهيلية التي تقدم لهم لزيادة كفاءتهم وفاعليتهم.

17. للأطفال المعاقين الحق في إنشاء وتكوين جمعيات تعاونية وخيرية خاصة بهم وفقاً للقوانين ذات العلاقة السارية المفعول و/او النافذة.

18. على وزارة الاعلام نشر الثقافة الخاصة بقضايا الأطفال المعاقين عبر وسائل الإعلام المختلفة، بما يكفل تعميق الوعي الإجتماعي بحقوق الطفل المعاق وحاجاته وقدراته في المجالات المختلفة ومساواته بغيره من الأطفال.

المادة25 : الطفل العامل

9. يقصد بالطفل العامل في مجال تطبيق أحكام هذا الباب من بلغ عمره أربعة عشر سنة ويحظر عمل من هم دون ذلك السن، كما يحظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة \

10. على صـــاحب العمل الذي يشـــغل أطفالاً لديه إبرام عقود عمل معهم وفقـاً لنمـاذج عقود العمـل المعـدة من قبـل وزارة العمـل بهـذا الخصوص.

11. يلزم صـــاحب العمل في حالة إصـــابة الطفل الذي يعمل لديه بدفع أجوره كاملة وتكاليف ونفقات علاجه فضـــلاً عن التعويض اللازم وفقاً للقوانين النافذة أياً كان سبب الإصابة.

12. يجب إجراء الكشـــف الطبي على الأطفال قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من مدى ملائمة لياقتهم البدنية والصـحية للعمل الذي سـيلتحقون به وإعـــادة الكشف بشكل دوري في مدة أقصاها سنة ولمفتش العمل أن يطلب إعادة الكشف الطبي قبل مرور الفترة المحددة إذا تبين أن ظروف العمل أو لياقة الطفل العامل تقتضـــي ذلك ولا يتحمل الطفل العامل أي نفقات مالية مقابل الكشف الطبي الذي يجرى عليه.

13. لا يجوز أن تزيد سـاعات العمل اليومي للطفل العامل عن ست سـاعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة بحيث لا يعمل الطفل أربع سـاعات متتالية دون راحة، ولا يجوز أن تقل مدة الراحة عن ســـاعة واحدة ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد عن سـبع سـاعات، ولا يجوز أن يشـغل الطفل سـاعات عمل إضـافية أو في أيام الراحة الأسـبوعية وفي جميع

الأحوال يحظر تشـــغيل الطفل ليلاً فيما بين الســـاعة الســـابعة مســـاءً والسابعة صباحاً.

14. للطفل العامل الحق في الحصـــول على راحة أســـبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها أربع وعشـــرون ســـاعة متصـــلة على الأقل، كما يسـتحق الطفل إجـــــازة سـنوية مدفوعة الأجر لا تقل مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين.

15. على صـــاحب العمل الذي يســـتخدم أطفالاً عاملين أن يضـــع سـجلاً بالأطفال العاملين وأوضـاعهم الإجتماعية والمهنية يبين فيه أسـم الطفل العامل وعمـــــره، وولي أمره، وتاريخ مباشرة العمل ومحل إقامته وأي بيانات أخرى تعتمدها الوزارة المختصة.

16. في حال تعارض أي مادة من احكام هذا القانون مع أي قانون اخر ساري المفعول يطبق النص الاصلح للطفل.

المادة26 : حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة

1. على الـدولـة إتخـاذ الإجراءات والتـدابير العلميـة والعمليـة للتحقق من معانـــــاة الأطفال الذين يعيشـون في ظروف صـعبة كأطفال الشـوارع والمشردين وضـحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صـنع الإنسـان والأطفال المعرضـين لسـوء المعاملة والمحرومين والمسـتغلين إجتماعياً

وضـمان عدم اسـتدراج الأطفال إلى الإقتراب أو مباشـرة الأعمال غير المشروعة أو السقوط في ممارستها.

2. على الدولـة حمايـة ورعايـة الأطفـال الأيتـام وأطفـال الأسـر المفككـة والأطفال الذين لا يجدون الرعاية ويعيشـون على التسـول والقضـاء على هذه الظاهرة ووضـع الأطفال المتسـولين والمتشـردين في دور الرعاية الإجتماعية وتوجيههم إلى أن يكونوا أعضـاء صـالحين منتجين في المجتمع.

3. تعمل الدولة من خلال وزارة التنمية الإجتماعية على:

أ. إنشـاء مكاتب لحماية الأطفال من التشرد والتسـول واعتماد وإقرار ميزانية سنوية ضمن ميزانيتها لإنشاء هذه المكاتب وتشغيلها.

ب. إنشاء مؤسسات ودور الرعاية الإجتماعية.

ت. حماية الأطفال من سـوء المعاملة وتعرضـهم للتعذيب البدني والنفسـي، وتقديم من يعرضـون الطفل لمثل هذه الأعمال إلى القضـاء، مع مراعاة الحق الشرعي والقانوني للأبوين في تأديب أبنائهم.

ث. حمايتهم من التردي في بؤرة الرذيلة بكل الوسائل التربوية.

المادة27 : حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال

1. على الدولة حماية الطفل من جميع أشـــكال الاســـتغلال الجنســـي والاقتصـادي وعليها إتخاذ الإجراءات والتدابير المشـددة لحماية الأطفال من:
   أ. مزاولة أي نشاط لا أخلاقي.
   ب. اســـتخدامهم واســـتغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارســـات غير المشروعة.
2. على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من اســـتخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ومنع استخدامهم في إنتاجها أو الاتجار بها.

المادة28 : حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة

1. تعمـل الـدولـة على احترام قواعـد القـانون الـدولي المنطبق عليهـا في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال:
   أ. حظر حمل السلاح على الأطفال.
   ب. حماية الأطفال من أثار النزاع المسلح.

ت. حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الثأر.

ث. عدم إشراك الأطفال إشراكاً مباشراً في الحرب.

ج. عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة.

المادة29 : حماية الأطفال من أخطار المرور

ث. لا يجوز منح الطفل ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية.

ج. لا يجوز قيادة الدراجات الهوائية في الطريق العام لمن يقل عمره عن عشر سنوات.

ح. لا يجوز لمؤجري الدراجات الهوائية وعمالهم تأجيرها لمن يقل عمره عن عشر سنوات وإلا كانوا مشتركين في المسؤولية عما ينجم عن ذلك من أضرار للطفل وللغير.

المادة30 : نـوادي الأطفـال

5. تعتبر نوادي الأطفال مؤسـسـات إجتماعية تربوية ثقافية رياضـية تكفل توفير الرعاية الإجتماعية للأطفال من سن السادسة حتى الثامنة عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة.

6. تهدف نوادي الأطفال إلى تحقيق الأغراض التالية:

ح. رعاية الأطفال روحياً وبدنياً واجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم وأثناء الإجازات.

خ. استكمال رسالة الأسرة والمدرسة في رعاية وحماية الأطفال من الإهمال البدني والنفسي ووقايتهم من التعرض للإنحراف.

د. تهيئة الفرصة للطفل كي ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحي، واكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته.

ذ. معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسي واستيعابه المعرفي والثقافي.

ر. تقوية الروابط بين النادي وأسـرة الطفل وتكامل دورهما في توعية وتربية الطفل وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

7. على الدولة إنشـــاء المنتزهات والحدائق الترفيهية للأطفال والترخيص بإنشائهـا بحيث يكون إرتيادها مجانا و/او برسوم مخفضة لقضاء أوقات فراغهم.

8. تحدد الشـروط والمواصـفات والإجراءات الخاصـة بإنشـاء نوادي الأطفال وإجراءات الترخيص لها والإشـــراف والرقابة عليها بقرار من قبل الجهة المختصة.

المادة31 : أحكام عامة

1. على الجهات المختصـــة إيجاد مصـــادر دخل وإمكانات لرعاية الأمومة والطفولة.
2. تورد جميع الغرامات المنصـــوص عليها في هذا القانون إلى الجهات المختصة لصالح رعاية الأمومة والطفولة.
3. يرجع فيما لم يرد بشـــأنه نص خاص في هذا القانون إلى أحكام القوانين النافذة.

المادة32 : العقوبات

عقوبات الجرائم الواقعة على المراة:

مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر -:

أ. يعاقب بمدة لاتقل عن..... ولا تزيد على.....أو بغرامة لاتقل عن..... ولاتزيد على.....أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:-

1> يستغل المراة جنسيا بأي صورة كانت أو يستخدمها لأغراض الدعارة أو أنتاج أفلام إباحية .

2> كل من يعمل أو يساعد أو يحرض على الاتجار بالنساء أو بأعضائهم البشرية.

ب. يعاقب بمدة لاتقل عن.....أو بغرامة لاتقل عن.....أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يساعد أو يحرض أو يشجع المراة على الانحراف والسلوك المخالف لقيم المجتمع الدينية والأخلاقية.

ت. يعاقب كل من قام متعمدا بمنع او تقييد المراة من ممارسة حقوقها المنصوص عليها في المادة..... بالحبس مدة لاتقل عن..... ولا تزيد على.....أو بغرامة لاتقل عن..... ولاتزيد على.....أو بكلتا هاتين العقوبتين

كل من قام بتعنيف المراة وفقا للتعريف الوارد في المادة 2 من هذا القانون يعاقب بـ.....

المادة33 : العقوبات

عقوبات الجرائم الواقعة على الطفل

1. مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر:-

أ- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته أو بغرامة لاتقل عن..... أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من

1. يستغل الطفل جنسيا بأي صورة كانت أو يستخدمه لأغراض الدعارة أو أنتاج أفلام إباحية
2. كل من يعمل أو يساعد أو يحرض على الاتجار بالأطفال أو بأعضائهم البشرية.

2. يعاقب كل شخص يحرم طفل من التعليم الأساسي أو يحرضه على ترك التعليم الأساسي بعقوبة الحبس لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن..... أو بكلتا العقوبتين معاً.
3. يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتقل على..... أو بكلتا هاتين العقوبتين مع سحب رخصته للعمل في هذا المجال، كل من يستخدم مواد ملونة أو حافظة في الأغذية والمستحضرات المخصصة لغذاء الأطفال خلافا للشروط الصحية والمواصفات المعمول بها.
4. يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة أشهر أو بغرامة لاتقل عن..... أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يساعد أو يحرض أو يشجع الطفل على الانحراف والسلوك المخالف لقيم المجتمع الدينية والأخلاقية.
5. يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتقل عن..... كل من تخلي عن وليده أو عهد به الى شخص آخر.

6. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لاتقل عن..... أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:-

أ. عثر على وليد أو طفل ولم يقم بإبلاغ الجهات المختصة بذلك.
ب. كل من أقدم عمدا على إخفاء طفل أو استبداله بطفل آخر أو تسليمه لغير والديه.

كل من امتنع عن تسليم طفل إلى المحكوم له بحضانته أو كفالته

المادة34 : الاسباب المخففة التقديرية

1. لايجوز للمحكمة الأخذ بالأعذار أو الأسباب المخففة التقديرية المقررة للعقوبة إذا وقع أي فعل فيه
   أ. اعتداء جنسي على المراة.

إذا وقع أي فعل فيه اعتداء جنسي على الطفل وكان مرتكب الفعل من غير الأطفال

المادة35 : صفة الاستعجال في القضايا

1. يكون للقضايا التي تنظرها المحكمة بموجب أحكام هذا القانون صفة الاستعجال.
2. **لا تؤجل الجلسات للقضايا المنظورة بموجب هذا القانون اكثر من..... ايام تحت طائلة المسائلة القانونية للمحكمة من قبل الجهات القضائية المختصة.**

يطبق احكام قانون العقوبات و/او..... في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة36 : يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة37 : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

****